# قانون رقم ۲۲ لسنة ۱۹۸۶

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة اللبترول وشركة أيوك كو ، انك وشركة أمينويل ايجيبت انك وشركة ماراثون بتروليم ايجيبت ليستد للبحث عن البتدول واستغلاله في منطقة اشرفي البحرية (قطاع ٢٨) بحوض خليج السويس

باسم الشعب رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

# (المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة العامة للبترول وشركة أيول كو ، انك وأمينويل ايجيبت اللك وشركة ماراثون بتروليم ايجيبت ليمتد للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة اشرفى البحرية (قطاع ٢٨) بحوض خليج السويس وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

# (المادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون وتكسون نافلة بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها •

# (المادة الثالثة)

بنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها . صدر برناسة الجمهورية في ٢٤ جمادي الآخرة سنة ١٤٠٤ ( ٢٧ مارس سنة ١٩٨٤).

# اتفاقية التزام

البحث عن البترول واستفلاله

جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وايوك كو ، انك امينسويل أيجيبت ، انك

ماراثون بتروليم الجيبت ، ليمتد

في منطقة أشرفي البحرية ( قطاع ٢٨ ) بحوض خليج السويس تحررت هـذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين من شـهر أبريل ١٩٨٤ بمعرفة

وبين جمهورية مصر العربية ( وبطلق عليها فيما يلي الحكـومة ) ، الهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية انشئت لموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بسا ادخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي « الهيئة » ) ، وايوك كو ، اللَّك وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين بنما ( ويطلق عليها فيسا یلمی « ایوك » ) ، امینویل ایجیبت ، انك وهی شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقو انین ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية ، ( ويطلق عليها فلدا يلى « امينويل » ) ، مارائون بتروليم ايجيبت ، ليستد وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ديلاو ير بالولايات المتحدة الامريكية (ويطلق عليها فيما يلي « ماراثون ») ، (ويطلق على الثلاثة جميعا فيما يلى بـ « المقاول » ) •

## تقرر الآتى:

حيث ان الدولة تمتلك جميع المعادن بما فيها البترول الموجودة فى المناجم والمحاجر فى جمع بما فى ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجدودة فى قاع البحى الخاضع لولايتها والمستد الى ما بعد المياه الاقليمية .

# CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

#### BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND

# THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND

IEOC Co. Inc.

Aminoil Egypt, Inc.

MARATHON PETROLEUM EGYPT, LTD.

IN

#### OFFSHORE ASHRAFI AREA

(BLOCK 28)

### GULF OF SUEZ BASIN

This agreement made and entered on this 30 th day of April, 1984 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIANGENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and IEOC Co, Inc., a company organized and existing under the laws of Panama (hereinafter referred to as "IEOC"), Aminoil Egypt, Inc., a company organized and existing under the laws of Delaware, USA (hereinafter referred to as "AMINOIL"), MARATHON PETROLEUM EGYPT, LTD., a company organized and existing under the laws of Delaware, USA (hereinafter referred to as "MARATHON"); (all three hereinafter referred to as "CONTRACTOR").

#### WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and

وحيث ان الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار اليها في المادة الثانية

والموصوفة فى الملحق (أ) والمبينة بشكل تقريبي فى الملحق إ(ب) المرفقين بهدده الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

وحيث ان المقاول يوافق على أن يتحمل بالتزاماته المنصوص عليها فيما يلى بصفته مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وانتاجه في المنطقة المذكه، ق

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ومع ايوك ، أمينويل وماراتون باعتبارهم مقاولا في المنطقة .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت:

(المادة الأولى)

## تعریف\_ات

(أ) « البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوئ وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب المستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب الاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات الترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا ألما همو وارد في برامج والمعمل والميزانيات المعتمدة ، ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات المحمل والميزانيات المعتمدة ، ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات المحمل والميزانيات المعتمدة ، ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات المحمل والميزانيات المعتمدة ، ويقصد بالفعل « يبحث » القيام المحمد المحمد ويقصد المحمد المحمد ويقصد بالفعل « يبحث » القيام المحمد المحمد ويقصد بالمحمد ويقصد المحمد ويقصد ويقصد المحمد ويقصد ويقمد ويقصد ويقد ويقديد ويقدير ويقدير

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately in Annex "B" which are attached hereto and made part hereof; and

WHEREAS, CONTRACTOR agrees to undertake its obligations provided hereinafter as contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into concession agreements with EGPC, and with IEOC, AMINOIL and MARATHON as a contractor in the Area.

NOW, Therefore, the parties hereto agree as follows:

#### ARTICLE 1

#### **DEFINITIONS**

(a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, The verb "explore" means the act of conducting exploration.

(ب) « التنمية » تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والانشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة فى ظل هذه الاتفاقية

١ ــ حفر وردم وتعميق وتعيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية ، وتغيير حالة بئر من بئر بترولي الى بئر مائي أو العكس ، و

٢ ــ تصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزأة والعمليات المتعلقة بها لانتاج وتشغيل آبار التنمية هذه لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتهيئته واختزانه واحراق الغاز غير المسنفاد به ونقله وتسليمه والقيام بعملية اعادة ضلعظة واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده ، و

٣\_ النقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية او الثانوية المتعلقة بالانشطة المنصوص عليها في ١ و ٢ ٠

- (ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المهواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هـذه الإتفاقية وكافة المـواد التي قد تستخلص منها ٠
- (د) « الزيت الحام السائل » أو « الزيت النام » أو « الزيت » معناه أى البئر او في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنامية اوالذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيدونات في أي معمل وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف

- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
  - (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa, and
  - (ii) Design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said wells, taking, saving, treating, handling, storing, flaring, transporting and delivering petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
  - (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of vairous densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensat.

- (هـ) « الغاز » هو الغاز الطبيعى المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر فى المنطقة وجميع المواد غين العناصر المكونة التى توجد به وهذا اللفظ يشمل الغاز المتخلف .
- (و) «البرميل» يتكون من اثنين وأربعين (٢٦) جالونا من جالونات الولايات المنحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠٠) فهرفهيت .
- (ز) « البئر التجارية » معناها اول بئر فى اى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٢٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على ان يكون ذلك فى جسيع الأحوال وفقا لنظب الانتاج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة انها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ٢٥٠٠ برميل من الزيت في اليوم ، ويكون تاريخ اكتشاف لبئر التجارية همو تاريخ اكمال البئر واختباره وفقا لما ورد بعاليه ،
  - (سح) « ج٠٩٠ع » معناها جمهورية مصر العربية ·
- (ط) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هـذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية •
- (ى) « السنة » او « السنة التقويمية » معناها فترة اثنى عشر شهرا حسب التقويم الميلادي .
- (ك) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية طبقًا لقوانين ولوائح ج٠٩٠ع٠
- (ل) « السنة الضريبية » معناها فترة اثنى عشر شهرا ، طبقا لقوانين ولوائح ج٠٩٠ع٠

# الجريدة الرسمية ـ العدد ١٣ مكور (د) في ٣١ مارس سنة ١٩٨٤، ١٥

- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.
- (f) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit.
- (g) "Commercial well" means the first well in any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than 2500 barrels of Oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E" means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (!) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the Laws and regulations of the A.R.E.
- (1) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Laws and regulations of the A.R.E

# (م) الشركة التابعة معناها الشركة:

١ ــ التى تكون أسهم رأسمالها المخدولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ٠

٢ ــ التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هــ ذه الاتفاقية ، أو

٣ - التى تكون أسهم رأسمالها المخولة الأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة الأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس الشركة •

- (ن) قطاع بحث \_ يعنى منطقة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث دقائق × ثلاث دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق « أ » .
- (ع) قطاع تنمية \_ يعنى منطقة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في للحق « ا » .
- (غ) عقد أو عقود تنمية \_ يعنى كل أو جزء من قطاع أو قطاعات تنمية تغطى تركيب جيولوجي قادر على الانتاج الذي تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي ، اينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة بالمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مذكور في الملحق « أ » •

## (m) An "Affiliated Company" means a company:

- (i) The share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
- (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholder's meeting of a party hereto; or
- (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes of stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- of which have to be coincident with 3' ×3' latitude and longitude divisions; according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (0) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 1' × 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) "Development Lease(s)" shall mean all or part of Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with 1' × 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

# ( المادة الثانية )

## ملاحق الاتفاقية

الملحق (أ) وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار أليها في هذه الاتفاقية بد « المنطقة » .

الملحق (ب) خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١: ٢٥٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (أ).

الملحق (ج) صيغة خطاب ضمان يصدره البنك الأهلى المصرى ويقدمه المقاول قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد على هذه الاتفاقية وذلك بسبلغ (١٠) ملايين من أصل ملايين دولار أمريكى ضمانا لقيام المقاول بانفاق عشرة (١٠) ملايين من أصل خمسة عشر (١٥) مليون دولار أمريكى وهى الحد الأدلى من التزاماته فى عمليات البحث الواردة فى هذه الاتفاقية للسنتين (٢) الأوليتين من فترة البحث .

وفى حالة اذا مد المقاول فترة البحث الأولية لمدتين اضافيتين مدة كل منهما سنة (١) طبقا للمادة ٣ (ب) من هذه الاتفاقية ، فان خطاب ضمان مماثل يصدره البنك الأهلى المصرى عن كل مدة امتداد ، ويقدمه المقاول عن كل من مدتى المد الاختيارى للبحث التاليتين ، وذلك بيوم واحد قبل أن يمارس المقاول حقه فى الاختيار ، فاذا اختار المقاول الدخول فى فترة الامتداد المذكورة فانه يكون من المفهوم أن مبلغ الضمان لفترة الامتداد المناسبة يخفض بأى مبالغ مرحلة من الفترة السابقة ، وفقا لأحكام المادة الرابعة لاتفاقية الالتزام ،

وكل من تلك الضمانات تظل سارية لمدة ستة (٦) اشهر بعد نهاية فتسرة البحث التي صدرت بشأنها الا اذا تم التخلي عنها قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام خطار، الضمان.

الملحق (د) صيغة عقد تأسيس للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذاه الاتفاقية . والملحق (هـ) النظام المحاسبي .

#### ARTICLE II

#### ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:250,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of Letter of Guaranty to be issued by the National Bank of Egypt and to be submitted by CONTRAC-TOR one day hefore the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for the sum of Ten Million (10,000,000) U.S. Dollars guaranteeing expenditure by CON-TRACTOR of ten (10) Million out of fifteen (15) Million U.S. Dollars which represents the minimum exploration obligations hereunder for the initial two (2) years exploration period In case CONTRACTOR extends the initial exploration period fr two (2) additional periods of one (1) year each in accordance with Article III (b) of this Agreement, a similar Letter of Guaranty for each extension period shall be issued by the National Bank of Egypt and be submitted by CONTRACTOR for each of the following two optional extension exploration periods, one day before the CONTRACTOR exercises its option, if CONTRACTOR elects to enter into said extension period, it being understood that the amount of the guaranty for the relevant extension period shall be reduced by any carry forward from the previous period, according to the provisions of Article IV of the Concession Agreement.

Each such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the exploration period for which it has been issued except that it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting procedure.

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و إج) و (د) و إهـ) لهذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه

# ( المادة الثالثة )

# منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) وذلك وفقا للمصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي لها قوة القانون فيما إيتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته .

- (أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحر ما هو منصوص عليه فيما بعد ، أتاوة نقداً أو عينا بنسبة عنسرة (١٠) في المائة من لمجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد وتتحمل الهيئة بهذه الاتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب الى المقاول .
- (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها سنتان (٢) من تاريخ السريان . يمنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين علاوة على فترة البحث الأولية ، مدتهما سئة (١) واحدة وسنة (١) واحدة وذلك بناء على اختياره باخطار كتابى يرسل للهيئة قبل انتباء الفترة الجارية وقتذاك بمدة ثلاثين (٣٠) يوما دون أي شرط سوى وفائه بالنزاماته المنصوص عليها في هدده الاتفاقية عن الفترة السابقة • وتنتهى الاتفاقية اذا لم بتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحل ، وعلى أي حال ، فانه يمكن مد هذه الفترة حتى ستة (٦) أشهر لناء على طلب المقاول لاستكمال حفر واختبار أى بئن يكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار ,عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث ، ولكن دون أن تتحاوز هذه

Annexes "A", "B" "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

#### ARTICLE III

### GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONT-RACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The GOV ERNMENT shall own and be entitled, as here-inafter provided to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the Development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial Exploration period of two (2) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial Exploration period of one (1) year and one (1) year shall be granted to CONTRACTOR at its option upon thirty days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the 4th year of the Exploration period. However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the 4th year of the Exploration

الفترة بأكثر من ستة أشهر • والا يترتب عملى اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الوارلمة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسلة للمقاول .

(ج) « الاكتشاف التجارى » يتعهد المقاول ، كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحضر بئر أو أكثر من الآبار الاضافية ، ما لم يتفق على غير ذلك ، لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينملي تجاريا مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات القابلة للاستخراج والانتاج وخطوط الأنابيب وتجهيزات مينا، الشحن اللازمة ، والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى .

وقد يتكون الاكتشاف التجاري من مكس واحد منتج أو مجسوعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها اذا وجدت أن تنمى تجاريا ، ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فوارا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا وبشرط الا يتأخر هـ ذا الاخطار بأى حال عن تاريخ استكمال بئر « البحث » التقييمية الثانية (٢) أو بعد اثني عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف البئر التجارية ، أى التاريخين أسبق ، ويكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكمن أو أى مكامن حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية وذلك إذا كان من وجهة نظره أن مكمنا أو مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تسنحق التنميية ،

وتجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاخطار وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتثباف تجارى • ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى .

period, but shall not exceed this period by more than six months. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the Exploration period nor affect the termination of the Agreement as to CONTRACTOR.

(c) "Commercial Discovery": After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon, undertake, as part of its Exploration program, the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal, if any, is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event not later than the completion of the second "Exploration" appraisal well, or twelve (12) months sollowing the date of the discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except that the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or group of reservoirs considered collectively, could be worthy of development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRAC-TOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

اذا تم اكتشاف، زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقيا للأحكام المذكورة أعلاه في ههذه الفقرة (ج) ، فانه يحق الهيئة بعد انقضاء شهر واحد (۱) من انتهاء المدة المحددة اعلاة والتي في خلالها يستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجاري أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (۱۳) شهرا من اكمال بئر لم يعتبر بئرا تجاريا ، أن تنمي وتنتج وتتمرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية بعد ستين (۲۰) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة ، يجب أن يتضمن الاخطار تحديد المساحة المحددة التي تعطى ذلك التركيب الحيولوجي الذي سوف تعفي ، والآبار التي سوف تجفر ، وتسهيلات الالتاج التي سوف نقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك ، ويحق للمقاول خلال للاثين (۳۰) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للاحكام المنصوص عليها في عذه الاتفاقية في حالة وجود التشاف تجاري ، وفي هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية ليستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة ،

واذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة فان تلك المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسئولية الانفرادية بواسطة الهيئة ، ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو فى حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات ( المبينة فى المادة السادسة أدناه ) أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئة منفردة ،

وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل فى قيستها ثلاثمائة (٣٠٠) فى المائة من التكاليف التى تحملتها الهيئة فى القيام بعمليات المسئولية الانفرادية ، فانه يحق للدقاول الاختيار فى أن يشارك بعد ذلك فى الانفرادية ، فانه يحق للدقاول الاختيار فى أن يشارك بعد ذلك فى

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONT-RACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or thirteen(13) months after the completion of a well not considered by CONTRACTOR a "Commercial Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of commercial Discovery hereunder in such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company perform, such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense.

When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC

عدليات تنسية وانتاج من تنك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) فى المائة من تلك التكاليف التي أنفقتها الهيئة على أن لا يكون للمقاول هذا الحق الا فى حالة تواجد اكتشاف تجارى مستقل و وتلك المائة (١٠٠) فى المائة المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات وفقا لأحكام المادة (٧) (١) .

وفور ذلك السداد فأن تلك المساحة المحددة اما

۱ – أن يتحول وضعها الى عقد تنسية عادى فى ظل هلذه الاتفاقية وبالتالى يجرى تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية واما

٢ - أنه في حالة ما أدا كانت ألهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية في المساحة على نفقتها وحدها ورغبت الهيئة في أن تستمر في القيام بالعمليات فأن المنطقة تظل مجنبة وما يحق للمقاول هو فقط نسبته في اقتسام انتاج الزيت الخام المحدد في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة وفي حالة أي أنهاء لهذه الانفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) المسابعة وفي حالة أي أنهاء لهذه الانفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) المناقبة بمسئونيتها الانفرادية بموجب هذه الانفاقية وذلك على الرغم الخاصة بمسئونيتها الانفرادية بموجب هذه الانفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الانفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب نصوص الفقرة (ب) بعاليه و

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى • ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها خسس (٥) سنوات بناء على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابى مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة • وعقب الاكتشاف التجارى يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الانتاج التي ستحول الى عقد

one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRAC-TOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

(d) The Development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of five (5) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by Development Lease or Leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval

أو عقود تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول في هذا الشأن وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح

وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات التنمية عقب ذلك فورا الي أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقا للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقل الزيت ، وفي حالة عدم تحقيق انتاج تجارى من البترول بشحنات منتظمة من أى قطاع تنمية من عقد التنمية وذلك في خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد وزير البترول المشار اليه عاليه ، فانه يجب التخلى الفورى عن قطاع التنمية هذا مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

- (هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التلي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هـذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه من بترول في ظل هـذه الاتفاقية • وتسترد هـذه التكاليف والمطروفات على النحـو المنصوص عليه في المادة السابعة • وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فان اجمالي الانتاج الذى يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذاه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوله المادة السابعة ،
- (و) ا ـ يخضع المقاول للقوانين السارية في « جرم ع م ، وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب الدخل أو الأرباح أو التي تتخذًّ الدخل أو الأرباح معيارا لها بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومى على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين ( ويشار اليها فيما يلي بعبارة « ضرائب الدخل في جمم عم » ) ،

of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a Development Lease or Leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum in regular shipments is established in any Development Lease within four years from the date of the approval of the Minister of Petroleum referred to hereinabove such a Development Lease shall immediately be surrendered unless otherwise agreed upon by EGPC.

- contractor shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.
- (f) 1. CONTRACTOR shall be subject to the Laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those Laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E.

وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات ليطلع عليها الأشخاص المقوضون بذلك .

أية ضرائب على الدخل مفروضة طبقا القوانين (ج٠٩٠ع٠) كما هي مبينة أعلاه والتي قد تفرض على مساهمي المقاول كنتيجة لأنشطة المقاول وفقا لهذه الاتفاقية تكون مسئولية الهيئة .

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كسية الزيت الخام المحددة طبقا للمادة السابعة تتضمن كمية من الزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول في (ج٠م٠ع٠) كما هو مبين أعلاه في هذه الدقرة (و) (١) ٠ وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزبت الخام لمواجهة التزامات المقاول بصدد ضريبة الدخل في (ج٠م٠ع٠) عند استحقاقها ٠

٧ ـ ولأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة يكون منجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة فى شأن أى سنة ضريبية مبلغا يحسب على النحو الآتى:

١ ــ مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو تصرف آخر في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقا الأحكام الفقرتين (١) و (ب) من المادة السابعة ،

## ناقصا:

- (أ) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة ، و
- (ب) القيمة المحددة فى الفقرة (ج) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ب التي حصل عليها المقاول وتصرف فيها بمفرده وفقا المفقرة (1) (٢) من المادة السابعة .

Income Taxes"), and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records.

Any A.R.E. Income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's share holders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be the responsibility of EGPC.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of Crude Oil as determined under Article VII includes a volume of Crude Oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes as described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such Crude Oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's Income Tax liability in A.R.E. as and when due.

- 2. For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows:
  - (i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

### LESS

- (a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and
- (b) The value, as determitned in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONT-RACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2);

زائدا:

(٢) مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول في ( جممع ع ٠ ) .

٣ ــ تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة فى (ج، م، ع،) على المقاول وتدفعها وتسددها نيابة عن المقاول من المبالغ التى تحصل عليها الهيئة نتيجة البيع أو تصرف آخر فى حصتها من الزيت الخام.

٤ - تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الأصلية التى تثبت دفع ضرائب الدخل فى ج٠م٠ع٠ على المقاول فى ظرف الستين (٦٠) يوما التالية لاستلام الهيئة للاقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة عن السلطات انضريبية المختصة مبينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التى ترد عادة بمثل هذه الايصالات .

(ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها فى ج٠م٠ع٠ يحق لها أن تخصم منها الأتاوات التى دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول فى ج٠م٠ع٠ والتى دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول ٠

( المادة الرابعة )

# برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الخامس عشر (١٥) من تاريخ السريان ، مع التزامه بحفر ثلاث (٣) أبار أثناء فترة البحث الاولى ، وتيسر الهيئة المقاول استخدام جميع البيانات السيزمية والآبار وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة ،

## PLUS

- (ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.
- 3. EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR'S A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGFC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- 4. EGFC shall furnish to CCNTRACTOR the proper official recepits evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within sixty (60) days following the receipt by the EGPC of CONTRACTOR tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorite and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGFC shall be entitled to deduct regalties paid by EGFC to the COVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes, of CONTRACTOR paid by EGFC on CONTRACTOR's behalf.

## ARTICLE IV

# WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

hereunder not later than six(6)m on the after the Effective Date. Not later than the end of fifteen(15) months after the Effective Date, CONTRACTOR shall start Exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling three(3) wells during the initial Exploration period. EGFC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other exploration data in EGIC's possession with respect to the Area.

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن سنتان و يجوز للمقاول أن يمد فترة البحث الأولية هذه لفترتين (٢) اضافيتين مدة كل منهما سنة واحدة وفقا للمادة (٣) (ب) وذلك بناء على اخطار كتابي سابق بثلاثين (٢٠) يوما لكل منهما يرسل الى الهيئة بشرط أن يكون المقاول قد أنفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن الفترة الجارية حينئذ و

يتعين على المقاول أن ينفق ما لا يقل عن خمسة عشر مليونا (منه مده ١٥٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة منتين (٢) بالاضافة الى ذلك يجب على المقاول أن يقوم بحفن ثلاث (٣) آبار ٠

ويتعين أن ينفق المقاول عشرة ملايين (٠٠٠ ٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن فترة السنة (١) الأولى من فترة البحث والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية ، وفي فترة الامتداد الثانية وقدرها سنة واحدة (١) ، يتعين على المقاول أن ينفق عشرة ملايين (٠٠٠ ٠٠٠ ١) دولار كحد أدنى من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يتعين على المقاول أن يقوم بحفر بئرين (٢) خلال أي من هذاين الامتدادين ٠

وفي حالة ما اذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذي بلزم انفياقه خلال فترة البحث الأولية والبالغة سنتين (٢) أو خلال أبة فترة تالية ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى للمبلغ الذي يلتزم المقاول بانفاقه خلال أي فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال بدون الاخلال بالتزام العمل ، وفي حالة أي زيادة في التزامات العمل أثناء أي فترة بحث يمكن أن ترحل الى التزامات العمل للفترة أو للفترات العمل للفترة أو للفترات العمل التالية ،

(b) The initial Exploration period shall be two (2) years. CONTRACTOR may extend this Exploration period for two (2) additional periods of one (1) year each in accordance with Article III b, each upon a thirty (30) days prior written notice to EGPG subject to its expenditure of its minimum Exploration obligations for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of fifteen (15) million U.S. Dollars on Exploration operations and activities related thereto during the initial two (2) years Exploration period; provided that CONTRACTOR shall drill three (3) wells.

For the first one (1) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of ten (10) million U.S. Dollars and for the second one (1) year extension period, CONTRACTOR shall spend a minimum of ten (10) million U.S. Dollars; during each of such extensions CONTRACTOR shall drill two (2) wells.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial two (2) years Exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding Exploration period or periods, as the case may be without affecting the work commitment obligations. However, any excess of work commitment obligations during any Exploration period may also be credited to the work commitment obligations of the following period (s).

وفى حالة تخلى المقاول عن التزاماته في البحث في هذه الاتفاقيــة المبينة بعاليه عند نهاية السنة الثانية من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ، ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقــل ، عن مجموع مبلغ خمسة عشر مليون ( ١٥٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية السنة الثانية قد أنفق فى المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فانه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ الخمسة عشر مليرون ( ١٥٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمركية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، وإبكون دنيم هذا المبلغ عند التخلى عن المنطقة أو في مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية سنة من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال . وبالمثل فال أي عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة اضافية للأسباب التي ورد ذكرها ، يتعين أن يغطى بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للهيئة • وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فان المقاول يحق له أن يسترد أيا من المبالغ التي دفعها فئ هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة الانتاج التجارئ ، مع عدم الاخلال بالمادة (٣) (ب) وفي حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الرابعة (٤) أو في حالة ما اذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هــــذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات ســـالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .

(ج) يقوم المقال قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر اعلى الأقليَّ أو فى المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول باعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة بين فيها عمليات البحث التي ينوى المقاول القيام بها خلال السنة التالية • وفئا أثناء فترة البحث ، يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين في

case CONTRACTOR surrenders its Exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the Second Year of the initial period, having expended less than the total sum of fifteen (15) million U.S. Dollars on Exploration or in the event at the end of the second Year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said fifteen (15) million U.S. Dollars and the amount actually spent on Exploration activities shall be paid by CONTRA-CTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of year of the initial Exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CON-TRACTOR shall be entitled to recover any such payment as ' Exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the fourth year, or in case CONTRACTOR surrenders its Exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR TOR proposes to carry out during the ensuing Year. During the Exploration period, such Work Program and Budget

مجموعهما على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في البحث عن تلك الفترة التي يعطيانها ، مع الأخذ في الاعتبار أي مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترات البحث

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هـذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصلة بأعمال البحث ، وتنكون هـذه اللجنة التي يشار اليها فيما يلى بعبارة « لجنة البحث الاستشارية » من ستة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول • وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم • وتقسوم لجنة البحث الاستثمارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترح وتقدم الرأى الذى تراه

يقوم المقاول عقب الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية باجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العسل والميزانية الخاصة بالبحث الى الهيئة لاعتمادها • ولا يجب أن يعلق ذلك الاعتماد دون سبب معقل وعقب ذلك الاعتماد من المتفق عليه أيضا:

١ \_ لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكور ولا أن يخفض النفقات المعتمدة فى الميزانية بدون موافقة الهيئة •

٣ \_ في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فانه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الاضافية غير المدرجة فى الميزانية والتى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر • وتعتبر هـذه النفقات من كافة الوجوه لنفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية . shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum Exploration obligations for the period it covers, taking into account any credit for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee" shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget.

Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, which approval shall not be unreasonably withheld, it is further agreed that:

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as Exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.

- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعاملين والادرة والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة. الذكر •
- (ه) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

وباستثناء ما هو مناسب لاعداد الدراسات المتخصصة مثل معالجة البيانات واعداد الدراسات المعملية والدراسات الهندسية والتطويرية في مراكز متخصصة خارج ج٠ م٠ ع٠ وكافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج٠ م٠ ع٠

ويعهد المقاول بادارة عمليات البحث فى جمع، الى مدير عام ونائب مدير عام من الفنيين الأكفاء ويخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير ونائب المدير العام فور تعيينهما ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التى تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا الأحكام هذه الاتفاقية و وتطبق على المقاول كل اللوائح القانونية التى صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها و

(و) يقدم المقاول للهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوما تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمي بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات

- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, laboratory specialized engineering and development studies thereon, to be made in specialised centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately, all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان . وفى خلال ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان ، تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت:

١ ـ أن بيان التكاليف ليس صحيحا ،

٧ – أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج٠٩٠ع٠ تخضع لأحكام المادة ٢٥،

٣ - أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، أو لا - أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات ، وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما ، واذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي يبان فان هذا البيان يعتبر معتمدا .

اذا أخطرت الهيئة المقاول فى خلال ثلاثة (٣) شهور باعتراضها على أى بيان ، فعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة فى شأن المشكلة التى تثار فى هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية نهائيا لكلمهما .

(i) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته فى جرمع بسقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في (جرمع على أساس سعر الصرف الرسمي في المنوك المحلية في (جرمع المبرول على أساس سعر الصرف الرسمي في المنوك المخاص بقطاع البترول .

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (i) that the record of costs is not correct;
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;
- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTR-ACTOR does not tally with their prices; or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

If within the time limit of three (3) months EGPC has advised CONTRACTOR of its objections to any statement then CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and the parties shall attempt to reach a final settlement thereto.

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. Rate of Exchange for the Petroleum Sector.

(ح) تخول الهيئة فى أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التى تجرى بسوجب هذه الاتفاقية مقابل أن تسلم من المقاول مقدارا مساويا لفئة الاستبدال هذه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تودع هذه الدولارات فى حساب الهيئة لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ويستخدم السحب من هذا الحساب لتمويل العملات الأجنبية المطلوبة للهيئة وشركاتها التابعة طبقا لميزانياتها المعتمدة ووفقا لموافقة وزير البترول ،

(المادة الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيارية

### التخليات الاجبارية:

عند نهاية السنة الثانية (٢) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول اللحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة في صورة قطاعات بحث من المنطقة الأصلية .

مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والحادية والعشرين وعند نهاية اجمالي فترة البحث ، يتخلى المقاول عن الباقى من المنطقة الإصلية الذى لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

# التخليات الاختيارية:

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره فى أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة فى صدورة قطاعات وبشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلى الاختيارى بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة بسوجب أحكام الفقرة «ب» من المادة الرابعة •

وأى مناطق يتم التخلى عنها بموجب هـذا النص تخصم من حساب التخلى الاجباري المنصوص عليه في الفقرة السابقة و

(h) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the Official A.R.E. Rate of Exchange, such dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliates foreign currency requirements in accordance with their approved budgets and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

#### ARTICLE V

### MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

#### **MANDATORY**

At the end of the second Year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five (25) percent in Exploration Blocks of the original Area.

Without prejudice to Articles III and XXI, at the end of the total Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

#### VOLUNTARY

CONTRACT OR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for Exploration expenditure under Article IV paragrph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

بعد الاكتشاف التجارى تنفق الهيئة والمقاول بخصوص أى مساحة يتم التخلى عنها فيما بعد وذلك باستثناء التخليات عند اجمالى نهاية فترة البحث المنصوص عليها أعلاه .

### (المادة السادسة)

### العمليات بعد الاكتشاف التجارى

- (۱) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والقاول في (ج٠٩٠ع٠) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم « شركة جزيرة أشرفي للبترول » ويشار اليها فيما يلى بـ « أشبتكو » أو الشركة القائمة بالعمليات وتخضع أشبتكو للقوائين واللوائح السارية في ج٠٩٠ع٠ في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوائين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس اشبتكو ، وعلى أى حال فان اشبتكو لأغراض هذه الاتفاقية تعفى من تطبيق أحكام القوائين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوائين أو لوائح :
- \_ القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار القانون الخاص بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .
- \_ القانون رقم 181 لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها.
- \_ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته •
- ــ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
- \_ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

#### ARTICLE VI

### OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called ASHRAFI ISLAND PETROLEUM COMPANY hereinafter referred to as ASHPETCO or as Operating Company. ASHPETCO shall be subject to the Laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such Laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of ASHPETCO.

However, ASHPETCO shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following Laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 159 of 1981 promulgating Law on joint stock companies, partnership limited by share companies and limited liability companies.
- Law No. 141 of 1963, on the formation of board of directors at private companies, societies and corporations, and on the manner of workers representation thereon.
- Law No 97 of 1983 on Public Sector Organizations and Companies.
- Law No. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies.
- Law No. 48 of 1978 on the staff Regulations of Public Companies.

- (ب) عقد تأسيس أشبتكو مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق «د» وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة النائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الى أية اجراءات أخرى .
- (ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من انشاء الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه ، وفى موعد لا بتجاوز ثلاثة شهور قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه) وفى الثلاث شهور السابقة لبداية كل سنة مالية بعد ذلك (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج انتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة المالية التالية ، ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية للمناهجلس الادارة للموافقة عليها واعتمادها نهائيا من الهيئة ،
- (د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المراسل المسائل المسركة القائمة بالعمليات والمقاول .

- Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall auto natically come into existence, without any further procedures.
- Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Development Work Program and Budget for the remainder of the Year in which the Commercial Discovery is made; and not later than three months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon) and three months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon) Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval and to be finally approved by EGPC
- Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at mont end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the date (S) agreed upon between Operating Company and CONTRACTOR.

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت لصرفها في الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي • ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى فى اجمم ع ملواجهة تفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية •

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التألية لنهاية كل سلنة مالية ، تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة في جمم عم بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنطرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية تلك السنة •

﴿ وَ ﴾ اذا وجدت خلال فترة عمليات الانتاج طاقة زائدة في التسهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة هذُّه ، يتشـاور المقاول مع الهيئة لايجاد صـيغة الفاق متبادلٌ يمكن للهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة اذا رغبت في ذلك دون أي أعباء ماليه أو معوقات أو أضرار بعمليات المقاول ٠

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج (1) ١ ـ الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراءاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجملع عمليات البحث والتنمية والعمليات التعلقة بهيا بموجب هذه الاتفاقية فئ حدود وخصماً من أربعين (٤٠) في المائة كل ربع سنة مل كل الزيت الخام

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in ah account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognised firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of that Year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which can not during the period of such excess be used by the Operating Company, the CONTRACTOR will consult. with EGPC to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any financial, or operational disadvantage to the CONTRACTOR.

#### ARTICLE VII

### RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

### Cost Recovery Crude Oil:

Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall receovr all costs and expenses in respect of all the Exploration, Develompent and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent quarterly of all Crude

المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية في حدود المنطقة بمقتضي هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات المبترولية ويشار الي هذا النوع من الزيت الخام فيما يلى بعبارة لا الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » •

وتسترد كأفة التكاليف ومصروفات البحث والتامية والانتاج بمقتضى هذه الاتفاقية من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة على النحو النالي:

- (١) جميع مصاريف التشغيل التي حملت ودفعت بعد الانتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض حده الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة يتم استردادها ابتداء أما من السنة الضريبية التي حسلت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصاريف أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى •
- (٢) نفقات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج النجارى الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شدخنة من النحنات المنتظمة ، تسترد يمعدل عشرون (٢٠) في المائة في السينة ، ابتداء أما من السينة الضريلية التي حملت ودفعت فيها همذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة اللخرى .
- (٣) نفقات التنمية بما في ذلك ما قراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الأولى ، تسترد بمعلل عشرون (٢٠) في المائة سنويا ، البنداء من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للاخرى .

Oil Produced and saved from all Development Leases within the Area hereundrr and not used in Petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner:

- (i) All Operating Expenses, incurred and paid after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.
- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- mulated prior to the commencement of initial Commercial Production shall be recoverable at the rate or twenty (20) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

(٤) اذا حدث فى آية سنة ضريبية ان كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل « الزيت الخام المخصص لاستردادها ألتكلفة » فى تلك السنة الضريبية ، فان الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأى حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(٥) لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية:

١ ــ « نفقات البحث » تعنى جميع تكاليف ومطروفات البحث.

٢ ــ « نفقات التنمية » تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية
 باستثناء مصاريف التشغيل •

٣ ـ « مصاریف التشغیل » تعنی جمیع التکالیف والمصروفات والنفقات التی أنفقت بعد الاتتاج التجاری الأولی ، وهذه التکالیف والمصروفات والنفقات لا تستهلك بطریقة عادیة ، وعلی أی حال ، فان مصروفات التشغیل تشمل عملیات اصلاح وصیانة الأصول ، ولکنها لا تشمل آیا مما یلی : الحفر الحانبی ، واعادة الحفر ، وتغییر حالة بئر من بئر زیت الی بئر ماء أو العکس ، واستبدال الأصول أو جزء من أی أصل ، والعمرة الرئیسیة التی تطیل عمر الأصل ، وایة اضافات ، وتجدیدات و تحسینات ،

- (ii) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses and expenditures recoverable as per paragraphs (i), (ii) (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Grude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
  - 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
  - 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of Operating Expenses.
    - "Operating Expenses" shall mean all costs expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable. However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: side tracking, redrilling and changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa, replacement of assets or a part of an asset, major overhauling that extends the life of the asset, additions, improvements and renewals.

(٦) من المنهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار اليها بعاليه سيوزع على كل من أرباع السنة تناسبيا (الربع فى كل ربع سنة) ومع ذلك فان أية تكاليف ومصروفات مسموح بها لا يتم استردادها فى أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه .

المنتج المخصص المسترداد التكلفة ويتصرف فيه بمفرده ، باستثناء ، هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) (٣) أدفاه من هذه المادة السابعة ، مضافا اليه حصته في رصيد الزيت الخسام وذلك على نحو ماهو منصوص عليه في النقرة (ب) أدفاه من هذه المادة السابعة ، وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة (ج) أدناه ) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في ربع السنة ذلك ، بما في ذلك ما قد رحل من الفقرة (أ) (١) – (٤) بعالية ، فان قيمة الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي أخذه المقاول وتصرف فيه بمفرده يدفعها المقاول للهيئة بالطريقة المنصوص عليها في المسادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق « ه » ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك المحاسبي الوارد في الملحق « ه » ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الريادة من الزيات الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

٣ - قبل بدء كل سنة بتسعين ( ٩٠ ) يوما يحق للهيئة أن تختار بموجب اخطار كتابي ترسله للمقاول ، أن تأخذا عينا تسليم ظهر الناقلة ( فوب ) عند نقطة النصدير أو أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، كمية أقصاها ١٠٠٪ من فأنض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عن تلك السنة ، وتخفض الكمية التي يشتريها المقاول بنفس النسبة وفقا لاختيار الهيئة .

- (i) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- CONTRACTOR shall each quarter take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that quarter the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTR-ACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.
- 3. Ninety (90) days prior to the Commencement of each Year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to 100 percent of any excess Cost Recovery Crude Oil for that Year, and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount as elected by EGPC.

(ب) أقتسام الانتاج: الستون (٢٠) في المائة المتبقية من الزيت الخام تأخدها وتتصرف فيها كل من الهيئة والمقاول على انفراد وفقا لتدرج الزيادة الآتى:

	<u></u>	
نصيب المقاول	نصيب الحيثة	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية علم يستخدم في العمليات البترولية برميل / يوم
<b>\</b>	L .	والنسبة لشريعة الانتاج حتى ٣٠٠٠٠ باي (متوسط ربي سنوي، )
1 🗸	٨٣	بالنسبة اشريحة الانتاج التي تزيد على ٢٠٠٠٠ وحتى مده مده منه بالتاج التي تزيد على ٢٠٠٠٠ وحتى مده مده منه بالتي المتوسط ربع سنوى ) مده مده منه التي ترويد على ١٠٠٠ منه منه التي ترويد التي ت
\ <b>&gt;</b>	٨٥	بالنسبة لشر بحة الالتاج التي تزيد على ٥٠٠٠٠ وحتى الله الماء التي تزيد على ١٠٠٠٠ وحتى الله الماء التي تزيد على ١٠٠٠٠ وحتى الله الله الله الله الله الله الله الل
1 7	<b>\</b>	باندسبة الشريحة المائة التي تزيد على ١٠٠٠٠٠ باي (متوسط و بع سنوى)

(ع) ١ - بعث الطرفان أن تكون قيمة الزيت الخام المخصص السترداد الشكايف بحيث تعكس السعر السائد في السوق للزيت الخام المخصص ونشرص تقييم القيمة السوقية السائدة لكمية الزيت الخام المخصص الاسترداد التكلفة والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية اثناء كل نصف سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق الكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحسن لصفقات غير منحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقلة

### (b) Production Sharing:

The remaining sixty (60) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRA-CTOR according to the following incremental scale:

<del></del>			<del></del>
Crude Oil produnder this Agree used in Petroleu Barrels p	ment and not m operations.	EGPC Share %	CONTRAC- TOR Share %
With respect to segment up to (quarterly average	30,000 BOPD	81	1.9
With respect to segment in excess 50,000 BOPD (qu	of 30,000,up to	83	17
With respect to segment in excess 100,000 BOPD (qu	of 50,000 up to	85	15
With respect to segment over (quarterly average	100,000 BOPD	88	12

Recovery Grude Oil shall reflect the prevailing market price for Grude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Grude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from

(فوب) فى نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيام الزيت الحام السارية المفعول الى شركات غير تابعة فى نصف السنة المشار اليها ، أيهما أعلى ولكن مع استبعاد المبيعات الحاضرة للزيت الخام التى لا تتمشى مع أسعار الزيت الخام السائدة فى السوق لزيت خام مماثل وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة ، ومن المهوم أنه فى حالة البيوع «سيف» » تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر «فوب» فى نقطة التصدير ، على أن يؤخذ دائما فى الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومثالب النولون فى ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة ، وعلى أى حال ، اذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام مناسبة ، وعلى أى حال ، اذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو لا تعكس المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو يجتمع المقاول السائدة فى السوق فى نصف السنة التقويمية يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر ،

٢ - اذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى نصف سنة تتويسة بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله فى تحديد القيمة المذكورة فى الفقرة الفرعية (ج)
 (١) بعالية • ولحين الوصول الى هذا الاتفاق المتبادل يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج)
 (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) أيهما يكون لاحقا • وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذى اتفقت عليه الهئة والمقاول •

(د) تعد الشركة القائمة بالعمليات (قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (م) يوما على الأقل بعد الانتاج المنتظم تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة يبين جملة كمية البترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء

F.O.B. point of export sales to non-Affiliated Companies during such semester at armslength by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Grude Oil and also excluding Grude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate ded actions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Grude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar semester, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

- If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or GONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in subparagraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.
- Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported bereunder during such calendar semester in accordance

نصف السنة التقويمية المذكورة وفقا لأصوله الصناعة البترولية السليمة • وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ ما فى كل نصف سنة تقويمية • وتدفق الشركة القائمة بالعمليات الزيت الخام الى صهاريج التخزين التي تنشأ وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية ، ويعاير فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخــرى الأغراض الاتاوه والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

- (هـ) للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ بسفرده ويتصرف أولا بأول في كن الزيت الخام الذي يستحقه كما هو محدد طبقا للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة • وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيسع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة ( أ ) (٢) والمادة التاسعة .
- (و) يجنمع المقاول والهيئة في ميعاد معقول سابق على بدء الانتاج التجاري للاتفاق على اجراءات جدولة شحنات الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

### (المادة الثامنة)

## ملكية الأصــول

- (١) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول الأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات
  - ١ ـ تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .
- ٢ ـ تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة عندما تكون قد استردت بواسطة المقاول وفقا لنصوص المادة السابعة أو في تاريخ انتهاء الاتفاقية أجهما يقع أولا .

with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company, in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Grude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.
- At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

#### ARTICLE VIII

### TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
  - 1. Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
  - Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as soon as they have been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII; or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

- (ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها ، يكون للهيئة وللمقاولا والشركة القائمة بالعمليات الحق فى أن يستعملوا بكافة أوجه الاستعمال فى (١) المنطقة ، (٢) وأى منطقة أخرى تعتمدها الهيئة والمقاول ، كافة الأصول الثابتة والمنقولة لأغراض العمليات بخصوص هذه الاتفاقية واجراء التسويات المحاسبية اللازمة و بجب على المقاولا والهيئة الا يتصرفا فى هذه الاصول الا باتفاقهما معا
- إلي يكون للمقاول الحرية في أن يستورد الى (ج٠٩٠ع٠) ويستعمل فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا لقواعد الصناعة السليمة ويكون له الحرية في أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

### (المادة التامعة)

### المنسح

- (1) ١ يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ بنستة ملايين ومائة ألف (٦١٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ السريان .
- (ب) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره خمسة ملايين (٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة التاج عندما يصل متوسط منجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى خمسة وعشرون ألف (٢٥٠٠٠) برميل في اليوم على مدى الاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى الخمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك ،

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with operations hereundr in (1) the Area and (2) any other area approved by EGPC and CONTRACTOR and proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
  - (c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

#### ARTICLE IX

#### **BONUSES**

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of six million one hundred thousand (6,100,000) U.S. Dollars on the Effective Date.
- of five million (5,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of twenty-five thousand (25,000) Barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

- (ج) ويدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ثمانية ملايين (٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك و
- (د) ويدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقاره عشرة ملايين (مهمه ١٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى مائة ألف (مهمه ) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك ،
- (هـ) لا يجوز للمقاول استرداد منح التوقيع أو الانتاج السابق الاشارة اليها أو استهلاكها .
- (و) في حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنمى أى جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة في المادة ٣ (ج) أعلاه ، فان الانتساج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقة في المشاركة في هذا الانتاج ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا فى ج٠م٠ع٠ ويكون نبله بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب٠

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا ويطبقا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثليها وقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية و يجب أن تطبق

- of eight million (8,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of fifty thousand (50,000) Barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- of ten million (10,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus, when the total average daily production first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) Barrels per day. for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (e) All the above mentioned Bonuses shall in no event be recovered nor amortized by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production and only from the initial date of sharing.

#### ARTICLE X

#### OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued.

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت فى مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول فى ج٠٩٠ع٠ وكافة الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت فى مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل عنوان المكتب الرئيسى للهيئة فى القاهرة ٠

# (المادة الحادية عشرة)

# المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الأجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أوضياعه فوق أو تحت سلطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين وللحكومة الحق في أن تمنع أى عملية على أى بئر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول، أن تمنع أى عملية سوف تؤدى الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت،
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها •
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للريت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها من الحكومة أو ممثلها من الحكومة أو ممثلها من

which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in cairo.

#### ARTICLE XI

### SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERN-MENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERN-MENT or its representative.

- (د) عنى الشركة القائمة بالعمليات أن تستجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية و وترسل همذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات و أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المختصين ومثلى الحكومة المختصين و
- (ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسسمنت وكمية أى مواد أخرى مستعملة فى البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العدنية .

وأى تغيير جوهرى فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

(المادة الثانية عشرة)

### الاعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات ولقاوليهما والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد وقطع الغيار والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشباء المستوردة مقصور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية واستعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية والمتلكات المتوردة مقصور

- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

#### ARTICLE XII

#### CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, spare parts, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by responsible representative of EGPC, to be used solely on carrying in operations under this Agreement.

- (ب) يصرح لكل موظف أجنبى من موظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار اليهم أن يستورد ، مع اعفائه من كافة الرسوم الجمركية ، القدر المعقول من المهمات المنزلية والسلم الاستهلاكية والمواد الغذائية (فى الحدود التى وافقت عليها وزارة البترول) والأمتعة الشخصية بما فى ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصى للموظف وأسرته ، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن ببيعه فى ج٠ م٠ ع٠ الافى الحدود التى تسمح بها اللوائح الحكومية ٠
- (ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة على أي أشياء مستوردة اذا كانت لها فى ظر الهيئة ظائر مشابهة أومشابهة الى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسورا فى (ج٠ م٠ ع٠) بسعر لا يزيد بأكش من عشرة (١٠) فى المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين ٠
- (د) بدون الاخلال بالمادة الثامنة فان أى بضائع استوردت الى ج٠٩٠ع اسواء أكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تمديرها بمعرفة الطرف الذى استوردها فى أى وقت دون أن يدفع أى رسوم تصدير أو أى فرائض ضريبية ٠
- (هـ) المواد والمعدات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بعها في جمم عم بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ان استحق عليها شيءمن ذلك، الا اذا بيعت للهيئة أو الى شركة تابعة للهيئة .

- ing Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items, foodstuffs (within the limits approved by Ministry of Petroleum) and personal effects including one automobile provided however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (e) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Without prejudice to Article VIII, any of the items imported into the A.R.E. either exempt or not-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an Affiliated Company of EGPC.

- (و) المواد والمعدات والبضائع التى تلفت أو استعملت حيث أصبحت غير مالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو نفاية (أى تقييم من هذا النوع يكون خاضعا لموافقة الهيئة اذا قام به المقاول وخاضعا لموافقة الهيئة والمقاول اذا قامت به الشركة القائمة بالعمليات) يجوز بيعها كخردة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية م
- (ز) فى حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه فى الفقرتين الفرعيتين «هـ» و «و» بعاليه ، توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التانى:

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المعدات ، ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة .

- (ح) تشمل « الرسوم الجمركية » فى خصوصية استعمالها فى هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية ( باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أديت ) ، التى يستحق أداؤها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة .
- (ط) يكون المقاول والهيئة والمسترين من أى منهما حق تصدير البترون ألله المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهم من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بتصدير البترول .
- (ك) الأغراض تطبيق المادة الثانية عشرة هذه وبدون الاخلال بالحدود والقيود الموضوعة في الفقرتين «أ» و «ب» بعالية \_ تعفى الهيئة والمقاول والفيود الموضوعة في الفقرتين «أ» و «ب» بعالية \_ تعفى الهيئة والمقاول والفيود الموضوعة في العمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن العاملون في المناف ا

- be non-serviceable and which are classified by CONTRAC-TOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.
- (g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, of such material or equipment, and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (h) "Customs Duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERN-MENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- (j) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged on this Agreement, for the purposes of this Article XII and without prejudice to the limits and restrictions laid down in paragraphs (a)

هذه الاتفاقية من أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن ضريبة الاستهلاك بتعديلاته الحالية والمستقبلية أو ما يحل محله من قوانين لاحقة .

# ( المادة الثالثة عشرة ) دفاتر الحسابات ـ المحاسبة والمدفوعات

- (أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بامساك دغاتر حسابات في مكاتب عملها في جمع وذلك وفقا للنظام المعاسبي المبين في الملحق (هـ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صاغة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضي هذه الاتفاقية ، بعا في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضي هذه الاتفاقية وسجلات الاتفاقية ، ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات التحدة الأمريكية ، وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أوممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضي الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أي مندوب آخرمفوض ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أي مندوب آخرمفوض الشهر الذي تغطيه هذه البيانات ،
- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة ٠
- (ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية في موعد لا يتجاوز أربعة أشهر بعد بدء السنة المالية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناتجة من العمليات البترولية

and (b) above, shall be exempted from Law No. 133 of 1981 promulgating the Law on Consumption Tax as now or hereafter amended or substituted by any subsequent Laws.

### ARTICLE XIII

# BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder.

CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERN-MENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder.

Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a daly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- Statement for the Financial Year not later than 4 months after the commencement of the following Financial Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such year. CONTRACTOR shall

بموجب هذه الاتفاقية • ويقدم المقاول الى الهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة المالية • توثق ميزانية الشركة والقوائم المالية عند نهاية السنة التقويمية من شركة محاسبية مصرية معتمدة مقبولة للهيئة •

### ( المادة الرابعة عشرة )

### السجلات والتقارير والتفتيش

- (أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما طول مدة سريان هذه الاتفاقية بسبجلات دقيقة تقيد فيها في جبيع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بسوجب هذه الاتفاقية ويرسل المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات أو أيهما الى الحكومة أو ممثليها وفقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثليها في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضي عذه الاتفاقية و تقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار اليها في هذه المادة الرابعة عشرة وفقا لأدوارهم المعينة الوضحة في المادة السادسة والسادسة والسادسة والسادسة والسادسة والسادسة والسادسة والسادسة والسادسة والسادسة والمسادسة والمسادسة
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و/او الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات الأغراضهما الخاصة بها تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها و
- (ج) فى حالة تصدير أى عينات صخرية خارج ( ج٠٩٠ع ) ، فانه يتعين قبل التصدير تسليم مثيل لها حجما ونوعا الى الهيئة كممثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .

at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Financial Year to EGPC. The Company balance sheet and financial statements at the end of the Calendar Year shall be certified by an Egyptian certified accounting firm accepted by EGPC.

#### ARTICLE XIV

# RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with their respective role as specified in Article VI.
  - keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
  - c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيات الا بتصريح من الهيئة ، ويشترط مع ذلك اذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأى بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج ج٠٠٠ع٠ فانه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج٠٠٠ع٠) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى ج٠ م٠ ع٠ فورا عند طلب الهيئة باعتبار أنها مملوكة للهيئة ٠
- (هر) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث ، يسمح المقاول للهيئة بالدخول الى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول على أن يراعي ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة « هـ » عدم اعاقة أو تأخير العمليات ، ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من جميع البيانات ( شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها ) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول .

وجسيع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سية الى أقصى حد ولا تفشيها الهيئة الا الشركات التابعة لها ، ولا تفشيها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية .

وتوصلا للحصول على عروض جديدة ، فانه يجوز للحكومة أو الهيئة أو أيهما أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيةية والجيولوجية (التي لا يقل عسرها عن سنة واحدة ) وذلك بالنسبة للمنطقة الملاصقة لمنطقة العرض الجديد .

- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in A.R.E and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately upon EGPC request on the understanding that they belong to EGPC.
- During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CON-TRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRAC-TOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to Affiliated Companies or by the GOVERN-MENT without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERN-MENT and or EGPC may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the area of such new offer.

# ( المادة الخامسة عشرة )

# المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسؤلية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث تتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قد تكونا مسؤلتين عنها بسبب أي من هذه العمليات .

يتعين على الحكومة أن تخطر المقاول بأى مطالبة أو واقعة ترى بشآنها الحكومة تطبيق أحكام التعويض ، كما تعطى المقاول الفرصة لبحث أية أمور قد تترتب على مثل تلك المطالبة أو للاعتراض عليها أو معالجتها بطريقة أخرى •

( المادة السادسة عشرة )

# امتيازات ممثلى الحكومة

لمثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق فى الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها • ويجوز لهؤلاء المثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية • وتوصلا لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية • وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسدد لها مقابل أى خسارة أو تلف بكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال الآلات والأدوات •

وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات .

#### ARTICLE XV

#### RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR'S Exploration operations and shall indemnify the GOVERN-MENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

GOVERNMENT shall give notice to CONTRACTOR of any claim or occurrence in respect of which GOVERNMENT proposes to invoke the provisions of this indemnity and shall give CONTRACTOR the opportunity to investigate, repudiate or otherwise deal with any matters that may arise from such a claim.

#### ARTICLE XVI

# PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reinburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations

كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسميلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبا في مكاتبها لامتعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة و ولا يجوز افشاء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها طبقا لهذه المادة السادسة عشر •

# (المادة السابعة عشرة)

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة

١ - يمنح الأجانب من الاداريين والهنيين والهنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الاقامة الذي يخوله القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل والقرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل والقرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل والهجرة لعدل ، ويوافق المقاول على أن تطبق لو أثم الاستخدام والهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول في ج٠م٠ع٠ على مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في ج٠م٠ع٠

٢ - يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لايقل عن خمسة وعشرين في المائة ( ٢٠/ ) من مجموع مرتبات وأجور كل من الموظفين الأجانب الاداريين والفنيين والمهنين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد أنهائيا أن ينقلوا للخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة الخمسة والعشرون في المائة ( ٢٠٪ ) من مرتبات هؤلاء الموظفين والخمسة والعشرون في المائة ( ٢٠٪ ) من مرتبات هؤلاء الموظفين و

CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

#### ARTICLE XVII

## EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business like and efficient manner.
  - 1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 98 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E. shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.
  - 2. A minimum of twenty five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) percent of such personnel's salary.

- (ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات مرظفيه ويحدد العدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .
- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من ج٠م٠ع٠ الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية نصناعة البترول ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا .
- (د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يدفع المقاول للهيئة ٠٠٠ ٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سنويا تدريب موظفيها ، أو يمنح أعدادا متفقا عليها من موظفى الهيئة الفرصة فى الحضور والاشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة للمقاول فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية ،

# ( المادة الثامنة عشر )

# القوانين واللوائي

- (١) يُمْتَرَم المُقَاوِلُ والشركة القَالِمة بالعمليات بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ ( باستثناء المادة ٣٧ منه ) المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة عمليات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على مصادر البترول لى جمم عم بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو التعديلات أل التنسيرات متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية .
- (ب) تعنى الهيئة والمقاول من كافه الضرائب، باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل، وذلك فيما يتعلىق باستخراج وانتاج وتندي أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية ويعفى المقاول أيضا من أى ضريبة على رأس المال ويعفى المقاول أيضا من أى ضريبة على رأس المال و

- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number hereof, to be used for operations hereunder.
- pare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall pay 50,000 Dollars to EGPC yearly for training its employees, or give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliate training programs relating to Exploration and Development operations.

#### ARTICLE XVIII

## LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the sate and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR sha also be exempted from any tax on capital.

- (ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة فى هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المذكورين.
- (د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائدة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ولا تسرى على المقداولا والمقاولين من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر اذا كانت لا تتمشى مع نصوص هذه الاتفاقية و
- (ه) والأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم الدمغة المهنية التى تفرضها القوائين النقابية على وثائقهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .

# ( المادة التاسعة عشرة ) حدق الاستبلاء

- (أ) فى حالة الطوارى، الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقيع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فانه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) فى مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثلهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير، عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستنلاء •
- (ح) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أى تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صنصحا •

- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and sub-contractors
- (e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their subcontractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

#### ARTICLE XIX

# RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil field itself and, if necessary related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of Oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.

- (د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقا لما ذكر بعاليه فان الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك :
  - ١ ـ كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء ٠
- ۲ دفعات شهریة وفاء لکامل ثمن کل ما استخرجته الحکومة
   من بترول مخصوما منه حصتها فی الاتاوة من هذا الانتاج ، و
  - ٣ ــ التزامات أخرى للمقاول والهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية .

ومع ذلك فان أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) • وتدفع المبالغ المشار اليها فى هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج • ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) •

# ( المادة العشرون )

# التنازلا

- (أ) لا يجوز للهيئة أو للمقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا فى هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه وامتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة •
- (ب) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية:
- النصوص عليها في المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب .

- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONT-RACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
  - 1. All damages which result from such requisition.
  - 2. Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production, and
  - 3. Other obligations of CONTRACTOR and EGPC here-under.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

#### ARTICLE XX

## ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERN-MENT.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
  - 1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.

٢ \_ يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنظوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت • ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل ابرامها رسسيا ٠

- ( ج ) كل تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة لعفى من أى ضرائب أو أعياء أو رسوم ٠
- (د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل اليه ضامنين متظامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول الواردة في هذه الاتفاقية ، فيما عدا حالة التنازل عن ١٠٠٠٪ ٠

(المادة الحادية والعشرون)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(أ) للحكوم، الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية:

١ \_ اذا قدم عن علم الى الحكومة أى بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى في ابرام هذه الاتفاقية ٠

٣ \_ اذا تنازل عن أى من مصالحة الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

٣ \_ اذا أنهر أفلامه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا

ع \_ اذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة الاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه

- 2. the instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covennants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the EGPG for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- (d) The assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all the duties and obligations of CONT-RACTOR under this Agreement, except in case of 100 % assignment.

#### ARTICLE XXI

# BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
  - 1. If it knowingly has submitted any false statement to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
  - 2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
  - 3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
  - 4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;

7. - اذا ارتكب أى مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ التى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية • وينفذ هذا الالغاء دون اخلال بأى حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقا لنصوص هذاه الاتفاقية ، وفى حالة حدوث هذا الالغاء يحق للمقاول أن ينقل من المنطقة كافة ممتلكاته الخاصة •

(ب) اذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لالفاء هذه الاتفاقية ( بخلاف سبب القوة القاهرة المشار اللها في المحادة الثانية والعشرين ) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول باخطار كتابى يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانوني الرسمى يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٠٠) يوما ، ولكن اذا حدث لأى سبب من الاسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهدا التغيير ، فإن نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمقاول ، وإذا لم تم ازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٠٠) يوما وهي فترة الاخطار فإنه يجوز الناء هذه الاتفاقية على القور بأمر أو قرر من رئيس الجمهورية على ينجو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم أزالته وعدم تصحيح الوضع فاتجا عن النيام بعمل أو الامتناع عن عمل مه أحد الأطراف ، فإن الفاء هذه الاتفاقية

- of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT. MENT or its representative as soon as possible; and
- of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GO VERN MENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowedged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR.

If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act

يسرى فى مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى فى مواجهة الطرف الآخر فى الانفاقية .

# ( المادة الثانية والعشرون )

# القدوة القاهرة

- (أ) يعفى المقاول والهيئة علاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى الترام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشنا عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة والمدة التي استغرفها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لاصلاح أي ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه والى مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة •
- (ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » فى نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية ، أو حكومة إيفاليا أو الولايات المتحدة بالنسبة للمقاول سواء صدر فى شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتيجا بخطأ أو اهمال الهيئة أو المقاول أى منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسسبان مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هر معقول ،
  - (ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى مذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أى مسئولية بأى شكل فى مواجهة الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أى اضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة

or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not against the other parties hereto.

### ARTICLE XXII

# FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGFC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any-order, regulation or direction of the GOVERN-MENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or Government of Italy or the United States with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in

لحالة من حالات القوة القاهرة المشار اليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) اذا حدثت حالة القوة القاعرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فان المقاول يكون له الخيار فى أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية باخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أذ يتحمل أى مسئولية اضافية من أى نوع ٠

# ( المادة الثالثة والعشرون ) المنازعات والتحكيم

- (أ) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم.
- (ب) يفصل نهائيا فى أى نزاع يقع بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهده الاتفاقية بطريق التحكيم ويعقد هذا التحكيم فى استوكهولم بالسويد ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية وفي حالة عدم وجود نصوص فى هذه القواعد لبعض الحالات فان المحكمين يقومون بوضع قواعد السير في اجراءات التحكيم و
- (ج) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في احالة النزاع الى التحكيم وأن هذا الطرف ( ويشأر اليه فيما يلى بالطرف الأول ) قد عين محكما يذكر اسمه في هذا الاخطار وعلى الطرف الآخر ( ويشار اليه فيما يلى بالطرف الثاني ) أن يخطر الطرف الأول كتابة في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختساره هو أنضاً.

- consequence of such case of Force Majeure except a Force Majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the Force Majeure event occurs during the initial Exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

#### ARTICLE XXIII

# DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E., Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbit ation. The additiation shall be held in STOCK-HOLM, SWEDEN, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these rules in certain cases, the arbitrators shall establish their cwn procedures.
- (c) The activation shall be initiated by either party giving retice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days shall notify First Party in writing, identifying the arbitrator that it has selected.

- (د) اذا لم يقم الطرف الثانى بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره فافه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا الى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما فاذا أخفق فى ذلك تتولى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية بناء على طلب أى من الطرفين تعيين المحكم الثالث •
- (ه) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطنى دولة غير ج٠م٠ع٠ وايطاليا والولايات المتحدة ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج٠م٠ع٠) وإيطاليا والولايات المتحددة كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .
- (و) يتعين على الطرفين أن يقدما لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما في ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم ولا يسمح بأن يؤدى غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم الى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة من مراحله •
- (ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارت التحكيم لحين صدور قرار أو حكم يؤيدا أو حكم يؤيدا حتى المدعى في دعواه ، فانه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى .
- (ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أنا يقدم اليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال .
- (ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعد العمل بسقتضاها كلما كان ذلك مناسبا •

- (d) If the Second Party does not appoint its arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall within thirty (30) days, select a third arbitrator, failing which the third arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- The third arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. and Italy and the United States and of a country which has diplomatic relations with A.R.E. and Italy and the United States and shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the Petroleum operations) for obtaining any information required for proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not to be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provisions may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be cateful in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance. he award or an order of enforcement as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.

- (ى) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم فى هذه الاتفاقية سارية المفعـول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .
- (ك) مبادى حسن النية \_ تقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد ، وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فانه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للمبادى، القانونية المشتركة في ج٠٩٠ع، وإيطاليا والولايات المتحدة وفي حالة عدم وجود هذه المبادى، نفان ذلك يجرى وفقا للسادى، القانونية التعارف عليها في الشعوب المتمدينة عموما بما في ذلك المبادى، القانونية التي طبقتها المحاكم الدولية ،

# (المادة الرابعة والعشرون)

# الوضع القانوني للأطراف

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية متفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المنهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .
- (ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق كيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل (ج٠٩٠ع٠) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضرية الدمغة على أسهم رأس المال أو أي ضريبة أخرى أو رسوم في ج٠٩٠ع٠ ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٩٥١ لسنة ١٩٨١ المعدل والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤

- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force instwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) PRINCIPLES of GOODNILL. The signatories base 'their relations with respect to this Agreement on the principles of good will and good with. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and Italy and the United States and in the absence of such principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

#### ARTICLE XXIV

#### STATUS OF PARTIES

- (a) The eights, daties, obligation and liabilities in respect of EGPC and GONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding their legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership, CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stand tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended, and from Law No. 9 of 1964.

(ج.) يعتبر الأطراف الذين يتآلف منهم المقاول ضامنين متضامنين للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الالتزام هذه ·

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ، حسب الأحوال ، مراعاة ما يلى:

- (أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما داست أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الاداء السائدة دوليا .
- (ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدال والآلات والسلع الاستهلاكية ما دامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والمنقولات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج٠٠٠ع ويد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من سعر هذه الأشياء المستوردة قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين والمناه المستوردة ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين والتأمين النقل والتأمين والتأمين والمناه المستوردة ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين والمناه المستوردة ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين والمناه المستوردة ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين والتأمين والمناه المناه المناه المناه والتأمين والمناه المناه والتأمين والمناه المناه والتأمين والمناه ولكن بعد اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة المناه والتأمين والمناه والمناه والتأمين والمناه والمناه والمناه والتأمين والمناه و والمناه والمناه و ولكناه ولكناه ولكناه ولكناه ولكناه ولكناه و ولكناه و ولكناه و ولكناه وللكناه ولكناه ولكناه ولكناه ولكناه ولكناه وللكناه ولكناه ولكناه ولكناه ولكناه ولكناه و

(المادة السادسة والعشرون)

النص العسريي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء الى أي تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرون سالفة الذكر يرجع الى كل من النصين العربي والانجليزي ويكون لهما نقس القوة في تفسير وتأويل الانقاقية .

(c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Concession Agreement.

#### ARTICLE XXV

# LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

#### ARTICLE XXVI

## ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

# (المادة السابعة والعشرون) المادة الغساز

اذا آنتج الغاز أو أصبح مما يمكن انتاجه من المنطقة فان الهيئة والمقاول تدرسان بحسن نية كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله وتقرران أفضلها للهيئة والمقاول معا ، وما يصرف من مصروفات وتفقات لانتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة ،

وتطبق مبادىء اقتسام الانتاج الواردة فى المائدة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب اذا بيع للتصدير ولم يستخدم فى العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه ، ومع ذلك فان أى غاز لا يتم تصديره خارج ج ، م ، ع ، فى شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم فى العمليات (بما فى ذلك اعادة حقنه ) ، يبقى ملكا للدولة ويمكن للهيئة استخدامه ولا تكون الهيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز ، ولا يكون المقاول مسئولا بأى حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات أفقت فيما يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا فى ج ، م ع ،

(المادة الثامنة والعشرون)

# عمسوهيأت

استعملت رؤوس المواضيع والعناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسسهيلا لأطراف الاتفاقية ولا تسستعمل فى خصوصية تفسير أو تأويل هذه المدواد .

# (المادة التاسعة والعشرون) اعتماد حكومة ج٠م٠ع٠ للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها مالم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج٠م٠ع٠ يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظير عن أى تشريع حكومي متخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول ٠

#### ARTICLE XXVII

#### **GAS**

If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly.

The costs and expenses of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article VII.

Production Sharing Principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injection), shall remain in the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

#### ARTICLE XXVIII

#### **GENERAL**

The headings or titles to each of the Articles in this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with to pest to the interpretation or construction of said Articles.

#### ARTICLE XXIX

## APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R. E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

جمهورية مصسر العربية

عنهسا:

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها:

أيوك كره ، انك

عنها

أمينويل ايجيبت ، انهاكا

عنها:

ماراثون بتروليم ايجيبت ، ليمتد

عنها:

# ARAB REPUBLIC OF EGYPT By: EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION By: IEOC Co. Inc. By: Aminoil Egypt, Inc. By:

MARATHON PETROLEUM EGYPT, LTD.

# ملحق (أ)

اتفاقية التزام بترولي

بسين

جمهوریة مصر العربیة والهیئة المصریة العامة تلبترول وایوك ، امینویل ، ماراثون

فى منطقة أشرفى البحرية (قطاع ٢٨)

بحوض خليج السويس وصف المنطقة

ملحق «ب» هو خريطة توضيحية بمقياس رسم ١: ٠٠٠ ٢٥٠ تشمل المنطقة التي تغطيها و تحكمها هذه الاتفاقية .

تحد المنطقة مجموعة من الخطوط المستقيمة ، مساحتها ١٢٤ كيلو متر مربع تقريبا .

وهى تتكون من كل أو جزء من ٨ قطاعات بحث كل قطاع كامل منها ثــالاث (٣) دقائق من خطوط الطول .

احداثيات النقاط الركنية للمنطقة معطاه بالجدول التالى ، والتي يكون جزء مكملا لهذا الملحق «أ» .

شار قا	طول	خوط	شالا	عر ض	سنديما	غطة
		<b>"</b> てて,・そ・	۳۷	'o Y	"۱۸,۳٣٦	-1
°۳۳	120	<b>"••</b>	۴۷	<b>'</b> £Y	"11,74	ب
		<b>"</b>	۳۷	120	<b>"</b> ••	<b>~</b>
		#	۴۷	ر کے ہ	*	د

#### ANNEX "A"

# PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT

#### **BETWEEN**

#### A.R.E. AND EGPC

# AND IEOC, AMINOIL, MARATHON

# IN OFFSHORE ASHRAFI AREA (BLOCK 28) IN THE GULF OF SUEZ

# Description of the Area

Annex "B" is an illustrative map on the scale of 1:250,000 including the Area covered and affected by this Agreement.

The Area is bounded by a group of straight lines, and it measures approximately 124 Kms<sup>2</sup>.

It is composed of all or part of 8 Exploration Blocks each complete block of which is three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table, which forms an integral part of this Annex "A":

Point	Lat. N	Long. E
(A)	27° 52′ 18.336″	33° 40′ 26.040″
(B)	27° 47′ 11.67″	33° 45′ 00″
(C)	27° 45′ 00″	33° 45′ 00″
( <b>D</b> )	27° 45′ 00″	33° 42′ 00″


# ١١١ الجريدة الرسمية ـ العدد ١٢ مكرر (د) في ٣١ مارس سنة ١٩٨٤

شر قا	طول	خط	شمالا	عر ض	خط	نقطة
۳۳	<b>'£ Y</b>	<b>"</b>	<b>*Y</b>	٤١	# *	<b>4</b>
٣٣	٤١		۲۷	'٤١	<b>"··</b>	•
٣٣	٤١	// • •	44	<b>'£</b> Y	# •	j
I .	<b>'Ł</b> •		υ <b>Υ Υ</b>	<b>'£</b> Y	# • •	ح
	٤٠		° <b>TY</b>	122	"··	مط
°۳۳	<b>'</b> \%\	// • •	۲۷	12 2	"	ى
۳۳	′٣Λ	″\~	<b>*Y Y</b>	'£ £	// <b>*</b> *	4)
		″o∨,0 €	<b>*Y</b>	120	// • •	J
٣٣	44	<b>"</b>	° <b>T</b> V	150	<b>"••</b>	•
۴۳	44	" · ·				j

# الجريدة الرسمية ــ العدد ١٣٣ مكرر (د) في ٣١ مارس سنة ١٩٨٤ ١٩٨

Poi	int Lat. N	Long. E
(E)	27° 41′ 00″	33° 42′ 00″
( <b>F</b> )	27° 41′ 00″	33° 41′ 00″
( <b>G</b> )	27° 42′ 00″	33° 41′ 00″
$(\mathbf{H})$	27° 42′ 00″	33° 40′ 00″
$(\mathbf{I})$	27° 44′ 00″	33° 40′ 00″
<b>(J</b> )	27° 44′ 00″	33° 38′ 00″
(K)	27° 44′ 30″	33° 38′ 30″
$(\mathbf{L})$	27° 45′ 00″	33° 37′ 57.54″
$(\mathbf{M})$	27° 45′ 00″	33° 39′ 00″
(N)	27° 51′ 00″	33° 39′ 00″

# الجريدة الرسمية ـ العدد ١٣ مكرر (د) في ٢١ مارس سنة ١٩٨٤ ٥١ (



AFREI "B"

COMCESSION ACREEMENT FOR

PETROLEUM EXPLORATION AND

REFLECITATION RETWEEN

A. R.EE.

EGPC

8 138°¢ CO. INC.

AMIROIL ECYPT, INC.

MARATER PETROLEUM EGYPT, LTD

IN OFFSBORE ASERAFI AREA

(BLOCK 28)

IN THE GULF OF SUEZ BASIN

طحسق (به)

اطاقية التزام تنبحث مسن

البترول واستفلاله يسمون

3°1°3°

والهيئة المصرية المامئة للبترول وهوكرة أيوك كسسو والسمك أمسلول الجيسة ، السك مارادون بترولهم ايجيبت ، انسطه المنطقة أفسراس البحوسة

( قطام ۲۸ )

# ملحق (ج) خطاب ضمان

القاهرة في

تخطاب ضهمان رقم

الهيئة المصرية العامة للبترول

الموقع أدناد ، البنك الأهلى المصرى بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار اليها فيما يلى بالهيئة) في حدود مبلغ (١٠) عشرة ملايين دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم الوك كو ، انك وامينويل ايجيبت ، أنك وماراثون بتروليوم الحجيبت ، ليمتد (ويشار اليهم جميعا فيما يلى بلغظ المقاول) بتنفيذ التزاماتهم التى تقتضيها عمليات البحث بانفاق مبلغ لا يقل عن خمسة عشرة (١٥) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال السينتين الأوليتين من فترة البحث مقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار اليها فيما يلى « بالاتفاقية ») التى تغطى المنطقة الموصوفة في الملحقين (ويشار اليها فيما يلى « بالاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلى « بالاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلى « بالاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلى « جم٠ع٠ » 7 والهيئة والمقاول في ١٩٨٠/٤/١٠٠٠

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفّض كل ربع سنة خلال فترة انفاق مبلغ الخمسة عشرة مليون ( ٠٠٠ ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار ثلثى المبالغ التى ضرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ذلك الربع سنة و وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابى مشترك من جانب الهيئة والمقاول من هذه التخفيضات على عمليات الربع سنة والمقاول من هذه التخفيضات على المعتضى المراركتابى مشترك من جانب الهيئة والمقاول من هذه التخفيضات على المعتضى المراركتابى مشترك من جانب الهيئة والمقاول من هذه التخفيضات على المعتضى الربع الله الله والمقاول من المنابق ال

وفى حالة ما آذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته المالية طبقا للمادة الرابعة عن هذه الاتفاقية قانه لا تكول هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن عن هذه الاتفاقية قانه لا تكول هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن

#### ANNEX "C"

#### LETTER OF GUARANTEE

LETTER OF GUARANTEE No.

CAIRO

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

The Undersigned, NATIONAL BANK OF EGYPT, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of ten million (10,000,000) Dollars in U.S. Currency the performance by IEOC Co. Inc. and Aminoil Egypt, Inc. and Marathon Petroleum Egypt, Ltd. (hereinafter referred to collectively as CONTRACTOR) of their obligations required for exploration operations to spend a minimum of fifteen million (15,000,000) U.S. Dollars during the initial two (2) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated 30/4/1984.

It is understood that this Guarantee and the liability of the Guarantor shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said fifteen million (15,000,000) U.S. Dollars by the 2/3 of amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability

دفع المبلغ للهيئة الا اذا ثبتت هـذه المسئولية باقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

# ومن شروط خطاب الضمان هذا أيضا:

١ ـ ألا يصبح خطاب الضمان هـ ذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول و ج٠٩٠ع والهيئة أسبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة ٠

٢ - وعلى أى حال ينهي خطاب الضمان هذا تلقائيا:

(أ) بعد سنتين وسنة شهور من تاريخ بدء سريانه ، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الاقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالانفاق أو يزيد عن ذلك .

أى التاريخين أسبق.

٣ ـ وبالتالى فان أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه:

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار اليه في هذه الضمانة ، أو

(ب) أنه لم يقم بدفع العنجز في المصروفات الى الهيئة .

والرجا اعادة خطاب الضمان هـ ذا الينا ، اذا لم يصبح ساريا أو عند تاريخ انتهاء .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

عسن

الحاسب

المستر

# الجريدة الرسمية ــ العدد ١٣ مكرر (د) في ٣١ مارس سنة ١٩٨٤ ١٩٨١

has been established by written statement of EGFC setting forth the amount due under the Agreement.

It is further condition of this Letter of Guarantee that:

- 1. This Letter of Guarantee will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guarantee shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- 2. This Letter of Guarantee shall in any event automatically expire:
  - (a) Two (2) years and six (6) months after the date it become effective, or
  - (b) At such time as the total of the amount shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations, whichever is earlier.
- 3. Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
  - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guarantee, and
  - (b) CONTRACTOR has failed to pay expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guarantee in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For

Accountant

# ملحق (د)

# عقد تأسيس شركة جزيرة أشرفي للبترول ( المادة الأولى )

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقا لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار اليها فيما بعد .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية فى ج٠٩٠ع٠ الى الحدا الذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار اليها أدناه ٠

# (المادة الثانية)

اسم الشركة « شركة جزيرة أشرفى للبترول » ويطلق عليها اختصارا « أثنبتكو » .

# ( المادة الثانثة )

يكون المركز الرئيسي لأشبتكو فى جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة .

# (المادة الرابعة)

غرض أشسبتكو هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة ، وأيوك وامينويل وماراثون كمقاول ، من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في ١٩٨٤/٤/٣٠ بسعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول التي تشسمل العمليات البترولية في منطقة أشرفي المبينة في هذه الاتفاقية ،

وتكون أشبتكو وكيلة أيضا فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرنامج وميزانية عمل المقاول المعتمدين وفقا لأحكام الاتفاقية .

#### ANNEX "D"

# CHARTER OF ASHRAFI ISLAND PETROLEUM COMPANY

#### ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R. E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below:

#### ARTICLE II

The name of the comany is "ASHPAFI ISLAND PETROL-EUM COMPANY", abbreviated as "ASHPETCO".

#### ARTICLE III

The Head Office of ASHPETCO shall be in the A.R.E. in Cairo.

#### ARTICLE IV

The object of ASHPETCO is to act as the agency through which EGPC and IEOC, AMINOIL and MARATHON as CONTRACTOR, carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the 30th day of April, 1984 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM COF PORATION and CONTRACTOR covering Petroleum operations in the ASHRAFI Area described therein.

ASHPETCO shall also be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

وتمسك أشبتكو حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لها • وليس لأشبتكو أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفا • الا اذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك •

# (المادة الخامسة)

رأسمال أشبتكو المرخص به عو عشرون ألف جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف ( ٥٠٠٠ ) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود أشبتكو المشار اليها بعاليه نصف (١/١) أسهم رأسمال أشبتكو على انه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من مصالح ملكيته أو نقلها الى الغير هي حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو بتنازل عن كل أو عن أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل ( وخلفائه ومن يتنازل اليهم ) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال أشبتكو مساو لكل أو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها والمئوية المنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها والمئوية المنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها والمئوية المنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها والمئوية المنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها والمئونة المنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها والمئونة المنازل المنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها والمئونة المنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها والمئونة المنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها والمئونة المنازل المنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها والمئونة المنازل عنها من مصالح ملكيته الناشة عن هذه الاتفاقية بأكملها والمؤلفة المؤلفة المؤلفة

# (المادة السادسة)

لا تستلك أشبتكو أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بسوجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مساهى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية و ولا يجوز لأشبتكو أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان و

ASHPETCO shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreen ent and Annex "E" thereto.

ASHPETCO shall not "engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations, unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

#### ARTICLE V

The authorized capital of ASHFETCO is twenty thousand pounds Egyptian divided into five thousand shares (5,000) of common stock with a value of four Pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid and non assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of ASHPETCO referred to allove, one-half (\frac{1}{2}) of the capital stock of ASHPETCO provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreen ent, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of ASHPETCO and in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in ASHPETCO equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

#### ARTICLE VI

ASHPETCO shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of circuit of CICC or CONTRACTOR under the Agreement. ASHPETCO shall not make any profit from any source whatever.

# (المادة السابعة)

أشبتكو ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول ، وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية ان أشبتكو تصدر قرار أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحا أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب المقاول أو من جانب الهيئة حسب مقتضيات الاتفاقية ،

# (المادة الثامنة)

يكون لأشبتكو مجلس ادارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء أربعة (٤) منهم من جانب الهيئة والأربعة (٤) الآخرون من جانب المقاول • رئيس مجلس الادارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب ،

# (المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا اذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى ان أى عضو يجوز له أن يمثل عضوا آخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منة ٠

# (المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم سحيح الانعتاد اذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال أشبتكو وأى قرارات تنخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال و

#### ARTICLE VII

ASHPETCO shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that ASH-PETCO shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONT-RACTOR, as may be required by the Agreement.

#### ARTICLE VIII

ASHPETCO shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

#### ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

#### ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of ASHPETCO is represented thereat. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

# ( المادة الحادية عشر )

يعتمد مجلس الادارة اللوائح انتى تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفى أشبتكو الذين تستخدمهم أشبتكو مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ربقوم مجلس الادارة فى الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلى لأشبتكو . ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وقفا لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

# ( المادة الثانية عشرة )

تنشأ أشسبتكو فى مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى علي نحو ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية .

أجل أشبتكو محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة بما في ذلك أي بجديد لها .

تحلّ الشركة وتصفى اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها م

الهيئة المصرية العامة للبترولا

عنهسا !"

ایوك كو ، انك .

عنها :

امسويل ايجيبت ، انك .

عادا أثون بتروليم ايجيبت ، ليمتد .

### ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of AS-HPETCO employed directly by ASHPETCO and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of ASHPETCO and such By-Laws shall be effective upon being [approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

#### ARTICLE XII

ASHPETCO shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of ASHPETGO shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION BY:

IEOC Co. Inc.

BY:

Aminoil Egypt, Inc.

BY :

MARATHON PETROLEUM EGYPT, LTD.

BY:

ملحق (هـ)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

### ١ ـ تعريفات:

تطبق التعريفات الواردة فى المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى • وفيما يلى تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة فى هذا الملحق •

- (١) « الاتفاقية » معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها ٠
- (ب) «غير القائم بالعمليات » معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل.

#### ٢ ـ بيانات النشاط:

- (أ) يقدم المقاول ، وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات، خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمي بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليها ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .
- (ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خسسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سمنة تقويمي بيانا بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود الدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكورة متخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا •

#### ANNEX "E"

#### ACCOUNTING PROCEDURE

#### ARTICLE I

#### GENERAL PROVISIONS

#### 1. Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:

- a) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- b) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

# 2. Statements of Activity

- Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- Perating Company shall render to EGPC and CONT-RACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

### ٣ - التعديلات والمراجعة:

- (۱) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (۳) أشهر من استلام الهيئة له الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (۳) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية وفى خلال فترة الثلاثة (۳) شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل وبموجب هذه الفقرة الفرعية وائم الشركة القائمة للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة توائم الشركة القائمة بالعمليات والعمليات والعمليات والعمليات والعمليات والعمليات والمنافقة المنافقة المنافق
- (ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن آى ربع سنة تقويمى تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك القوائم الا اذا اعترصت الهيئة أو المقابول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقابول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السئة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية و

### ٤ ـ تحويل العملة:

وتمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات المخاصة بالتنمية والبحث فى جرموع ان وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة ، تحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصرئ الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمي الصادر من البنك المركزي المصرى في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الأمريكية تحول الى وكافة النفقات الأمريكية تحول الى

### 3. Adjustments and Audits

- be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours, CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph.
- All Statements of Activity for Development for any calendar quarter shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statements unless within the said three (3) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

#### 4. Currency Exchange

Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in US Dollars. All US Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to US Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non- US Dollar expenditures shall be translated to US Dollars at the buying rate of

دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمنستر ليمتد ، لندن في الساعة ١٠٣٠ صباحا بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات .

ويحتفظ بسبجل لأسعار الصرف المستعملة فى تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية .

# ه ـ ترتيب الوثائق من حيث الاسبقية:

في حالة وجود تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي الى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فان نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

# تعديل النظام المحاسبي:

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هـذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة .

# ٧ - عدم تحميل الحسابات بفاؤدة على الاستثمار:

لا يجوز فى أى وقت تحميل الفائدة على الاستثمار أو أية رسوم أو أعباء بنكية متعلقة بخطابات الضمان أو خطابات الاعتماد كتكلفة جائزة الاسترداد وفى ظل الاتفاقية .

# ( المادة الثانية )

# التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا لما جاء فى نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وتوزع هذه التكاليف والمصروفات كل شهر بين عمليات المحنث وعمليات التنمية بحسب الاجراءات المحاسبية السليمة الفعلية وتعامل وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية .

exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded.

A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non- U S Dollars expenditures to U S Dollars.

#### 5. Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

# 6. Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPG and CONTRACT-OR, this accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

# 7. No Charge for Interest on Investment

Interest on investment or any bank fees or charges related to letters of guaranty and letters of credits shall not, at any time be charged as recoverable cost under the Agreement.

#### ARTICLE II

### COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and be allocated to the Exploration and Development Activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated in accordance with Article VII of the Agreement:

### ا ـ حقوق السطح:

أى تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

### ٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

(أ) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هـذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المحفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنتسطة ويعملون فيها وتعتدد هذد الأجور والمرتبات شركات محاسبية عامة معتمدة .

تجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغييرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور .

ولغرض هده الفقرة (٢) والفقرة (٣) فأن المرتبات والأجور تعنى المبالغ المخاضعة لضريبة الدخل فى ج٠٩٠ع٠ بما فى ذلك المرتبات أثناء الأجازات والأجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالأشياء التى تغطيها النسب المدرجة تحت (٣) أدناه ٠

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر : المرتبطة بالمرتبات والأجور ، البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور ،

٧ \_ تكاليف النظم المقررة ، و

٣ \_ جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من والى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الاغتراب تنيجة للنقل من مكان الى آخر وأثناء العطلات •

(تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المحولين من ج٠م٠ع٠ الى مكان آخر نخلاف بلادهم أو محلهم الأصلى لا تحمل على العمليات في (ج٠م٠ع٠) ٠

### 1. Surface Rights:

All direct costs attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

### 2. Labour and Related Costs:

a) Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries.

For the purpose of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacatoins and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under paragraph 3 below.

- b) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:
  - 1. All allowances applicable to salaries and wages;
  - 2. Costs of established plans; and
  - All travel and relocation costs of such expatriate employee's country or point of origin at the time of employment at the time of separation, as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operation).

التكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية (٢٠٠) تعادل سبعين (٧٠) في المائة (باستثناء الخاصة بالموظفين الذين لم تأت عائلاتهم الى بح٠٩٠ع٠ فأن النسبة في هذه الحالة تصبح خمسين (٥٠) في المائة من المرتبات والأجور المدفوعة لهؤلاء الأفراد الأجانب بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الأجازات والأجازات المرضية وفقا لما هو مقرر في النظم المدوية المقررة للمقاون وتحمل طبقا للفقرة الفرعية ٢ (أ) والفقرة (٩) والفقرة (والفقرتين الفرعيتين ١١ أ و ج من هذه الماحة الثانية والفقرتين الفرعيتين ١١ أ و ج من هذه الماحة الثانية والفقرتين الفرعيتين ١١ أ و ج من هذه الماحة الثانية والفقرة المنابعة والمنابعة والفقرة المنابعة والمنابعة والفقرة المنابعة والفقرة المنابعة والفقرة المنابعة والفقرة المنابعة والمنابعة والفقرة المنابعة والمنابعة والمنابعة والفقرة المنابعة والمنابعة والمنابعة والفقرة المنابعة والمنابعة وال

وعلى أية حال فان المرتبات والأجور أثناء الأجازات العادية والأجازات المرضية والعجز تفطيها النسبة المئوية السائلة والعجز تفطيها النسبة المؤية السائلة والمحلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالبة:

١ ــ الانهاء المبكر لعقد الاستار في (جمم عم) أو الخارج .

٢ ـ نقل الأدوات المنزلية في (ج٠م٠ع٠) أو الخارج ( ذهابا الطا) .

۳ ـ بدل تنجهيز الملابس .

ع التكاليف المتعلقة بسغادرة ووصول الموظفين الأجانب وعائلاتهم .

ه ــ مكافأة ترك الخدمة .

٦ - مصروفات التأمينات الاجتماعة مثل:

نظام التقاعد •

التأمين الصحى •

التأمين صد السالة .

التأمين ضد الحوادث والعجز .

Costs under this sub-paragraph 2.B shall be equal to seventy (70) percent except for employees whose families have not been transferred to A.R.E., in which case the percentage will be fifty (50) percent of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under sub-paragraph 2A, paragraph 9.A and sub-paragraphs 11.A and C of this Article II.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above reflects CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard) to the following benefits, allowances and costs:

- 1. Anticipated termination of lease contract in A.R.E. or abroad.
- 2. Household implements transportation in A.R.E. or abroad (round trip).
- 3. Clothing equipment allowances.
- 4. Expenses connected with departure and arrival of employees and their families.
- 5. Accruals of seniority indemnity.
- 6. Charges for social security and insurance such as:
  - + Retirement plan
  - National Health Insurance
  - Unemployment Insurance
    - Accident and Disability Insurance

التأمين الاضافي غير العادى .

٧ ــ مصاريف السفر التعاقدية للموظفين وعائلاتهم .

٨ ــ العفش الزائد ٠

٠ بدلات الترفيه ٠

العلاج الطبى الموظفين وعائلاتهم فى (ج٠٩٠ع٠) أو الخارج٠
 بدلات المسكن والمنافع٠

١٢ ـ بدل التعليم (الأبناء الموظفين الأجانب) والمنح التعليمية .

١٣ ـ بدل الاستقرار في (ج٠م٠ع٠) أو الخارج .

14 ـ المشاركة في مصاريف اعادة التوطن عند العودة الى الوطن .

١٥ - مرتبات أو مصروفات الأجازات العادية والأجازات المرضية العجز.

۱۶ ـ أية تكاليف وبدلات ومزايا أخرى ذات طبيعة لمماثلة تقررها النظم الدولية المقررة للمقاول .

ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق فيها المقاول والهيئة على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

والتعديلات التي تجرى في هـذه النسب تأخذ في الاعتبار التغييرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعـدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

وتعكس النسب المعدلة ، بقدر الامكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

# البجريدة الرسمية ــ العدد ١٣ مكرر (د) في ٣١ مارس سنة ١٩٨٤ ١٣٩

#### - Extraordinary Insurance

- 7. Contractual travel expenses of employees and their families.
- 8. Excess luggage.
- 9. Recreational Allowances.
- 10. Medical assistance to employees and their families in or outside A.R.E.
- 11. Housing and utilities allowances.
- 12. Education allowance (children of expatriate employees) and educational assistance.
- 13. Settlement allowance in or outside A.R.E.
- 14. Contribution for resettlement expenses at repatriation.
- 15. Vacations, sick leaves and disability salaries or expenses.
- 16. Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) Years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف مسفر ونقل هؤلاء الموظفين والمدفوعة طبقاً للنظم الدولية المقررة لدى المقاول ولا تشمل هذه التكاليف أى أعباء أدارية اضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة ١١ ب من هذه المادة الثانية .
- (د) قيمة النفقات أو المساهمات المؤداة طبقا للقانون أو النقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ٢ ما و ٢ من مذه و ٢ من والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ ما و ١١ م ج من هذه المادة الثانية .

# ٣ - مزايا وبدلات العاماين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت والعمل الاضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل الأسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في (ج٠ م٠ ع٠) المحسوبة وفقا للفقرة الفرعية ٣ ـ أ و الفقرة ٩ والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ ـ أ و ١١ ـ ج من هذاه المادة الثانية ٠ وتحسب مكافأة نهاية المخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالترام بدفع مكافأة انهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في ج٠م٠ع٠

### الهمات:

المهمات والمعدات والامدادات التي يشترها ويوردها بهذا الوصف المقاولًا أو الشركة القائمة بالعمليات •

# (١) المشتريات:

المواد والمعدان والامدادات المستراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة بها بعد استنزال كافة الشركة التي يحصل عليها قعلا .

- For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel and relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies, such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II 11 b.
- d) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2.A and 2.B, paragraph 9 and sub-paragraphs 11.A and 11.C of this Article II.

# 3. Benefits, allowances and related costs of rational employees:

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companie separating in A.R.E., all as chargeable under sub-paragraph 2. A paragraph 9 and sub-paragraphs 11. A and 11. C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

#### 4. Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

#### a) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related costs and after deduction of all discounts actually received.

# (ب) المواد التي يوردها المقاول:

تشترى كافة المواد التى تنطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج ج٠ م٠ ع٠ الخاصة بالشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية يا

# المواد الجديدة (حالة «أ»):

المواد الجديدة انتى تنقل من مخازن الشركات التراجة المقاول أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تمد لمواد الموردة عن الأسعار الدوئية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد السائدة في الموقت الذي وردت فيه هذه المواد .

# ۲ ــ المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج»):

- (أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) فئ المائة من سعر الجديد منها .
- (ب) المواد التي لا يسكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا مكن اعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخمسين في المائة (٠٠/ز) من سعر الجديد منها .
- (ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر؛ بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .
- (د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المطبقة أو من السعر الجديد المخفض .

### b) Material furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACT-OR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

### 1. New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRAC-TOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied

#### 2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- dition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy five percent (75%) of the price of new material.
- b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, building and other equipment involving erection costs shall be charge at applicable percentage or knocked-down new price

# (ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الفسمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهدذه المواد • وفي حالة وجدود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد استلام المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم •

# ه ـ تكاليف نقل واعادة توزيع العاملين:

- (أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لادارة أنشطة المقاول •
- (ب) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لادارة عمل المقاول .
- (ج) تكاليف نقل واعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون فى الحدود التي تغطيها النظم المفررة .

#### ٢ ـ الخدمات:

# (أ) الخدمات الخارجية:

التكاليف التعاقدية المستثبارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج (ج٠ م٠ ع وتقوم الهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما أو أهم بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى ، ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه وتقوم الهيئة والمقاول أو الشركة التابعة لهما أو أهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه و تقوم عليه و تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه و المناهد و المناهد عليه و

# () Warranty of Materials furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded untill adjustment; has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

# 5. Transportation and Employee Relocation Costs:

- A) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of GONTRACTOR's activities.
- B) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's business.
- C) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies

#### 6. Services

a) Outside services:

The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.

TOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONT-RACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

- (ج) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في ج٠ م٠ ع٠
- (د) الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن اضافة مصروفات ادارية عامة أو تكاليف اضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة الفرعية ١١ ب من هذه المادة الثانية ٠

### لا ... الاضرار والخسائر:

جسع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب الخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة ، وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة اخطارا كتابيا ، عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف إلى المحرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف ( ١٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا الحادث ،

#### ٨ ـ التأمين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى ظرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تنطبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف ، وتقيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات ، وفي حالة عدم التأمين ضدخطر معين ، فستحمل كافة النفقات الفعلية المرتبطة بهذا الخطر التي تصلها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما في ذلك الخدمات القانونية ،

- Use of EGPC's CONTRACTOR's or their Affiliated Companies wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- d) CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II. 11 (b).

# 7. Damages and Losses

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) US Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

#### 8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property, damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by GONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

### و ـ المصروفات غير المباشرة:

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازنا وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين لذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر •

### ١٠٠ - المصروفات القانونية:

كافة التكاليف والمصروفات التى تتفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وتحيرها مما هو لازم أو مناسب لحساية المنطقة ، بما فى ذلك أتعاب المحاماة وتصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشان العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف أو أطراف هذه الاتفاقية فى سبيل المحصول على أدلة الدفاع فى أى دعوى ترفع أو أى مطالبة ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية ، واذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات معى المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو اكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة وتقذيم هذه الخدمات

### ١٦ - المعروفات الادارية الاضافية والعمومية:

(۱) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أشطة البحث لتزويلا المكتب الرئيسي للمقاول في جوم ع بالموظفين ولادارته ، كلما كان مناسبا ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في جوم ع بتخلف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص علية في المادة الثانية فقرة به بعالية ، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويتخدمونها مباشرة فان هذه تحمل على تحق ما هو منصوص علية في القوق منصوص علية في الققرة به من المادة الثانية بعالية ،

### 9. Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, ware-houses, water system, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

### 10. Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Arca, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the opetions or the subject matter of the Agreement. In the evactions or claims affecting interests hereunder shall be halled by the legal staff of one or more of the providing and furnishing such services may be made to operations.

# 11. Administrative Overhead and General Expenses

while CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

(ب) المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج٠٩٠ع • المرتبطة بعمليات البحث فى ج٠٩٠ع • التى تحمل كل شهر بمعدل خمسة فى المائة (٥٠) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث ولا تحمل المصروفات الادارية الانسافية خارج ج٠٩٠ع • أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث • ولا تقيد أى مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية الإضافية للمقاول خارج ج٠٩٠ع • على التزامات البحث •

ونورد فيما يلى أمشلة لأنواع المصروفات التى يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التى تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة .

- ١ ـ التنفيذ: وقت الموظفين المنفذين ٠
- ٢ ـ الخزانة: المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- ٣ \_ المشتريات: الحصول على المواد والمعدات والامدادات .
- ع ــ البحث والانتــاج: الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
- الادارات الأخرى: كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تسرقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذ بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بسوجب الفقرة الجزئية ٦ ـ ب من هذه المادة الثانية ٠

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات الأنشطتها تحمل على العمالات العمليات الذين يشتغلون في الأعمالا العمليات الذين يشتغلون في الأعمالا الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمركز الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين

A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operations which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONT-RACTOR is conducting Exploration activities, administrative overhead outside A.R.E. will not be charged while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation.

Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are:

- 1. Executive-Time of executive officers.
- 2. Treasury-Financial and exchange problems.
- 3. Purchasing-Procuring materials, equipment and supplies.
- 4. Exploration and Production-Directing, advising and controlling the entire project.
- 5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not put ide charging for direct service under sub-paragraph 6.b of this Article II.

c) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all

يعتبرون بصنة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحمل نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات .

# ١١ - المضرائب:

كافة الضرائبوالرسوم والنرائض الضريبية التى دفعها فى ج٠م٠ع٠ المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بخصوص هذه الاتفاقية باستثناء الضرائب موضوع الفقرة و ـ ١ من المادة الثالثة من الاتفاقية .

# ١٢ - تكاليف المقاول المستمرة:

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في ج٠٠٠ع. وحدها دون غيرها من بعد تكوين انشركة القائمة بالعمليات و ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحمل خارج أو داخل ج٠٠٠ع. على أنها تكلفة .

# ١٤ ـ النفقات الاخرى:

أى تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجــرد

# ١ - الجري الدوري والأخطار والتمثيل:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تنفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصور الملموسة والمشروعات الانشائية ، وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لنمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد ، وتخلف الهيئة والمقاول أو أجهما عن ارسال ممثلية لحضور الجرد ، ملزم للمتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات المؤلف الذي أم يكن ممثلاً ،

employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expenses will be charged to operations.

#### 12. Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONT-RACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

# 13. Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work programs and Budgets.

#### ARTICLE III

#### INVENTORIES

# 1. Periodic Inventories, Notice and Representati

At resonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operation Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

# ٢ ـ تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

# (المادة الرابعة)

# استرداد التكاليف

1 \_ كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاستردادالتكلفة:

يتعين على المقاول ، وفقا الأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع بسنة التقويمي ، كشفا عن ذلك الربع السنة يوضح :

١ \_ التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق، ان وجدت.

ى \_ التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة •

٣ \_ مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١٠ ٢ ٢) ٠

ع \_ قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد انتكلفة والحددة في المادة الدرية والحددة في المادة الدرية وقورة (ج) من الاتفاقية لذلك الربع سنة .

ه ـ قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة

٢ \_ قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى رام السنة التالى ، ان وحد دت .

٧ ــ زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة المحددة في الفقرة
 الرابعة عاليه علاوة على قيمة التكاليف المستردة والمحددة في الفقرة الخامسة عاليه .

# 2. Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONT-RACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

#### ARTICLE IV

#### COST RECOVERY

# 1. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery | Crude Oil

of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the calendar quarter a statement for that quarter showing:

- i) Recoverable costs carried from the previous quarter if any,
- ii) Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- iii) Total recoverable costs for the quarter (i) + (ii).
- iv) Value of Cost Recovery Crude Oil as determined in Article VII paragraph (c) of the Agreement for the quarter.
- v) Amount of costs recovered for the quarter.
  - vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
  - vii) Excess, if any, of the value as determined in paragraph iv above over the amount of costs recovered as determined in paragraph v above.

#### ٢ - المدفوعات:

اذا أظهر الكشف المذكور وجود مباغ مستحق للهيئة فان هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذاكور واذا أخفق المقاول فى أداء أو من هذا الدفع للهيئة فى التاريخ الذي يستحق فيه ذلك الدفع ، عندئذ يدفع المقاول فائدة أعلى بمقدار (٥ر٢/٢) من معر الفائدة المتفق عليها من مجموعة بنوك لندن (ليبور) الودائع ذات الدلائة لشهور من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائد فى التاريخ الذى تحسب فيه تلك الفائدة ، لا يسترد دفع تلك الفائدة ،

# " تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة:

الهيئة الحق فى أن تأخذ مستحقاتها عينا من فائض الزيت الخام المخصص الاسترداد التكاليف وفقا للمادة السابعة الفقرة الفرعية (أ) من الاتفاقية خلالاً ربع السنة المذكور • وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم تقرير فى حالة حصولاً المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض •

### ٤ - حق المراجعة:

يكون للهيئة الحق في فترة اثنى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأي كشف من الكشوف المشار اليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشيف والاعتراض عليه و وتنفق الهيئة والمقاول على أي تعديلات يلزم اجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المتكرورة و

(المادة الخامسة) حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية المراقبة عساب مراة المات البحث:

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة النزامات البحث والحساب النظامي المقابل المراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث العادة الأولى فقرة ٢ – أ من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تنفق المادة الأولى فقرة ٢ – أ من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تنفق

#### 2. Payment

If such statement shows an amount due EGPG, payment of that amount shall be made in US Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such statement.

If GONTR ACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then GONTRACTOR shall pay an interest of 2.5% higher than the London Interbank Borro wing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months US Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

### 3. Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil

EGPG having the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Grude Oil under Article VII sub-paragraph (a) of the Agreement, in kind during the said quarter, a settlement shall be required with the rendition of such statements in case GONIRAGFOR has taken more than its own entitlement of such excess.

#### 4. Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and GONT-RACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

#### ARTICLE V

### CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

#### 1. Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting tra account to control therein the total amount of tration Expenditures reported on Statements of Activity prepared as per Article 1.2. A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and

عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ ـ أ من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث

# ٢ - حساب مراقبة واسترداد التكاليف:

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف بدون استرداد، ان وجد، ومبلغ التكاليف التى استرداد وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، ان وجد .

# ٣ ـ الحسابات الرئيسية:

بهدف تبویب التكالیف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحدید موعد الوفاء بالتزامات البحث تقید التكالیف والمصروفات والنفقات فی حسابات رئیسیة تضم ال یلی:

نفقات البحث •

نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل .

مصاريف التشميل .

وتفتح لها حسابات فرعية اذا لزم الأمر .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لم اقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكافة .

# الجريدة الرسمية ـ العدد ١٣ مكرر (د) في ٣١ مارس سنة ١٩٨٤ ١٥٩

CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

#### 2. Cost Recovery Control Account

Contactor will establish a Gost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

#### 3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

Exploration Expenditures.

Development Espenditures other than Operating Expenses.

Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.